الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاســـتقلال للبلدان والشـــعوب المستعمرة لعام 2023

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 23

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 23

A/78/23

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

[10 تموز/يوليه 2023]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتاب الإحالة	6
الأول –	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	7
	ألف – إنشاء اللجنة الخاصة	7
	باء – افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام 2023 وانتخاب أعضاء المكتب	9
	جيم – تنظيم الأعمال	9
	دال – اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	11
	هاء – مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	13
	واو – النظر في المسائل الأخرى	19
	زاي – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية	21
	حاء – استعراض الأعمال	21
	طاء – برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام 2024	22
	ياء – اختتام دورة عام 2023	23
الثاني –	العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار	24
الثالث –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	25
الرابع –	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	26
الخامس –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	28
السادس –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	29
السابع –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	30
الثامن –	جبل طارق والصحراء الغربية	31
	ألف – جبل طارق	31
	باء – الصحراء الغربية	31

التاسع – كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية 33
ألف – كاليدونيا الجديدة 33
باء – بولينيزيا الفرنسية 33
العاشر – ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة 35
ألف – ساموا الأمريكية 35
باء – أنغويلا 35
جيم – برمودا 35
دال – جزر فرجن البريطانية 36
هاء – جزر كايمان 36
واو – غوام 37
زاي – مونتسيرات 37
حاء – بيتكيرن 37
طاء – سانت هيلانة 38
ياء – جزر تركس وكايكوس 38
كاف – جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة 38
الحادي عشر – توكيلاو 39
الثاني عشر – جزر فوكلاند (مالفيناس) 40
الثالث عشر – التوصيات 43
مشروع القرار الأول – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 43
مشروع القرار الثاني – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 45
مشروع القرار الثالث – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 49
مشروع القرار الرابع – مسألة ساموا الأمريكية 54
مشروع القرار الخامس – مسألة أنغويلا 59
مشروع القرار السادس – مسألة برمودا 64

مشروع القرار السابع – مسألة جزر فرجن البريطانية 69
مشروع القرار الثامن – مسألة جزر كايمان 74
مشروع القرار التاسع – مسألة بولينيزيا الفرنسية 79
مشروع القرار العاشر – مسألة غوام 83
مشروع القرار الحادي عشر – مسألة مونتسيرات 89
مشروع القرار الثاني عشر – مسألة كاليدونيا الجديدة 94
مشروع القرار الثالث عشر – مسألة بيتكيرن 102
مشروع القرار الرابع عشر – مسألة سانت هيلانة 107
مشروع القرار الخامس عشر – مسألة توكيلاو 112
مشروع القرار السادس عشر – مسألة جزر تركس وكايكوس 117
مشروع القرار السابع عشر – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة 122
مشروع القرار الثامن عشر – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار 127
مشروع القرار التاسع عشر – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 130

المرفقات

الأول – قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام 2023 134
الثاني – الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 137

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2023 موجهة إلى الأمين العام من رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للقرار 149/77. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام 2023.

(توقيع) مينيسا **رمبالي**
رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

1 - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع الثاني من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2023/L.1).

2 - وفي الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/77/23)، اتخذت قرارها 149/77، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام 2022، وطلبت إلى اللجنة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) فورا وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وإضافةً إلى ذلك، أكدت الجمعية من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في تلك الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بأقاليم محددة، ولذلك، طلبت إلى اللجنة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة. وأهابت أيضا بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة للاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة. وأهابت الجمعية أيضا بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة.

3 - وإضافةً إلى القرار 149/77، اتخذت الجمعية العامة 21 قراراً آخر ومقررا واحدا فيما يتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام 2022، وهي مدرجة أدناه.

1 - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	*رقم القرار*	*تاريخ اتخاذه*
جزر فوكلاند (مالفيناس)	316/58[أ]	1 تموز/يوليه 2004
الصحراء الغربية	133/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
توكيلاو	145/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
ساموا الأمريكية	134/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
أنغويلا	135/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
برمودا	136/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
جزر فرجن البريطانية	137/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022

الإقليم	*رقم القرار*	*تاريخ اتخاذه*
جزر كايمان	138/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
بولينيزيا الفرنسية	139/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
غوام	140/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
مونتسيرات	141/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
كاليدونيا الجديدة	142/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
بيتكيرن	143/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
سانت هيلانة	144/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
جزر تركس وكايكوس	146/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	147/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022

(أ) وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقرر

الإقليم	*رقم المقرر*	*تاريخ اتخاذه*
جبل طارق	533/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022

2 - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	*رقم القرار*	*تاريخ اتخاذه*
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	129/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	130/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	131/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	132/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	148/77	12 كانون الأول/ديسمبر 2022

3 - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

4 - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2023/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في الدورة السابعة والسبعين من قرارات ومقررات أخرى لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

4 - عضوية اللجنة الخاصة

5 - حتى 1 كانون الثاني/يناير 2023، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الدول الأعضاء الـ 29 التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام 2023 وانتخاب أعضاء المكتب

6 - افتتح الأمين العام المساعد لأوروبا ووسط آسيا والأمريكتين، باسم الأمين العام، دورة اللجنة الخاصة لعام 2023 في 16 شباط/فبراير وأدلى ببيان (انظر A/AC.109/2023/SR.1).

7 - وانتخبت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير 2023، أعضاء مكتبها على النحو المبين أدناه. وأشرف وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على عملية انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وفي الجولة الأولى من الاقتراع، انتُخبت مينيسا رمبالي (سانت لوسيا) رئيسةً للجنة، بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات. وانتخبت اللجنة بالتزكية نواب رئيسة اللجنة ومقررها.

الرئيسة:

مينيسا رمبالي (سانت لوسيا)

نواب الرئيسة:

بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)
أرماناثا كريستياوان ناصر (إندونيسيا)
الحاجي فانداي توراي (سيراليون)

المقرر:

بسام صباغ (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

8 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير، كانت معروضة على اللجنة الخاصة اقتراحات متعلقة بتنظيم أعمالها، وترد في الوثيقة A/AC.109/2023/L.2. وأقرت اللجنة الخاصة برنامج عملها المؤقت وجدولها الزمني لعام 2023 الواردين في تلك الوثيقة، على أساس أنه يمكن زيادة تنقيحهما حسب الاقتضاء، في وقت أقرب من دورتها الموضوعية المستأنفة أو أثناءها في حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.1).

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الرئيسة ببيان بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وبشأن حالة جدول أعمال المنظمة لإنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2023/SR.1).

10 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الأرجنتين، وإسبانيا، وبيرو، وتوغو، والجزائر، والسلفادور، والمغرب، والمكسيك، وهندوراس المشاركة بصفة مراقب في دورتها لعام 2023 (انظر A/AC.109/2023/SR.1). وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة، في جلساتها من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في 20 آذار/مارس وفي 12 و 13 و 20 و 22 حزيران/يونيه، على طلبات أذربيجان، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، وصربيا، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناميبيا، وهايتي للمشاركة بصفة مراقب (انظر A/AC.109/2023/SR.2-8).

11 - وفي الجلسة الأولى أيضا، نظرت اللجنة الخاصة في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقبلت العرض المقدم من إندونيسيا لاستضافة الحلقة الدراسية في بالي، وكذلك مواعيد انعقاد الحلقة الدراسية. وأدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وسيراليون، والعراق، ونيكاراغوا، وبابوا غينيا الجديدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

12 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 20 آذار/مارس، نظرت اللجنة الخاصة كذلك في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ ووافقت على المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها، على النحو المبين في الوثيقة A/AC.109/2023/19. وقررت اللجنة توجيه دعوات لحضور الحلقة الدراسية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء الأخرى، والوكالات المتخصصة داخل الأمم المتحدة، وإلى نخبة من الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية (انظر A/AC.109/2023/SR.2).

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

طلبات عقد جلسات استماع

14 - في الجلسة الثالثة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى الرسائل التي تتضمن طلبات عقد جلسات استماع، المعممة في المذكرات 23/01 و 23/02 و 23/03 و 23/04 و 23/05 و 06/23/Rev.1 و 23/07 و 23/08 و 09/23/Rev.1 فيما يتعلق بقرار اللجنة الخاصة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022 بشأن بورتوريكو ومسائل جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند

(مالفيناس)[1]، وبولينيزيا الفرنسية، وجبل طارق، وكاليدونيا الجديدة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والصحراء الغربية (انظر A/AC.109/2023/SR.3).

15 - ووافقت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، على طلبات عقد جلسات الاستماع الواردة في المذكرات المذكورة أعلاه.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

16 - في إطار تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل تعاون جميع أعضائها التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة ومكتبها مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتهما الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد اجتماعات غير رسمية وإجراء مشاورات إلكترونية مستفيضة، كلما أمكن ذلك، فيما بين أعضاء مكتب اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة مشاورتين غير رسميتين.

1 - اللجنة الخاصة

17 - حتى نهاية الدورة المستأنفة في 23 حزيران/يونيه، كانت اللجنة الخاصة قد عقدت 10 جلسات عامة، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة (الجلسات التنظيمية): الجلسة الأولى، في 16 شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية، في 20 آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الثالثة والرابعة، في 12 حزيران/يونيه؛ والجلستان الخامسة والسادسة، في 13 حزيران/يونيه؛ والجلسة السابعة، في 20 حزيران/يونيه، والجلستان الثامنة والتاسعة، في 22 حزيران/يونيه؛ والجلسة العاشرة، في 23 حزيران/يونيه.

18 - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل المبينة أدناه في جلسات عامة واتخذت قرارات أو مقررات بشأنها. وترد نصوص هذه القرارات أو المقررات في هذا التقرير، على النحو التالي:

المسألة	*الجلسة*	*القرار/المقرر*
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	العاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني

(1) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المسألة	*الجلسة*	*القرار/المقرر*
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	العاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
ساموا الأمريكية	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
أنغويلا	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
برمودا	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فرجن البريطانية	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
جزر كايمان	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
بولينيزيا الفرنسية	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع
غوام	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر
مونتسيرات	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر
كاليدونيا الجديدة	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر
بيتكيرن	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر
سانت هيلانة	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر
توكيلاو	الثالثة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر
جزر تركس وكايكوس	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر

المسألة	الجلسة	القرار/المقرر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الرابعة والعاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	العاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة 96
الصحراء الغربية	الخامسة والسادسة	الفصل الثامن، الفقرة 102
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السابعة	الفصل الثاني عشر، الفقرة 181
إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة 79
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022 بشأن بورتوريكو	الثامنة والتاسعة	الفصل الأول، الفقرة 29

2 - الهيئات الفرعية

19 - لم تنشئ اللجنة الخاصة هيئات فرعية خلال دورتها لعام 2023. غير أن اللجنة واصلت، التزاما بالممارسة التي اعتمدتها في السنوات الأخيرة، الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها. وخلال دورة عام 2023، عقد المكتب اجتماعين.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

20 - حافظت اللجنة الخاصة على الممارسة المتمثلة في تناول الحالة في بورتوريكو على غرار ما دأبت عليه في الدورات السابقة.

النظر في مسألة بورتوريكو

21 - في الجلستين الثالثة والثامنة المعقودتين في 12 و 22 حزيران/يونيه، وجهت الرئيسة الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة على طلبات عقد جلسات الاستماع المتعلقة بهذا البند.

22 - وفي الجلسة الثامنة، استمعت اللجنة الخاصة إلى المتكلمين التالية أسماؤهم: رامون نيناديتش، من حركة "دولة بورينكين الوطنية ذات السيادة" (Estado Nacional Soberano de Borinken)؛ وآنا م. لوبيس، من جبهة الاستقلال البوريكوا (Frente Independentista Boricua)؛ ومانويل ريفيرا، من منظمة "بورتوريكيون متحدون فاعلون" (Puertorriquenos Unidos En Acción)؛ وأنخيل رودريغيس

ليون، من الحركة الهوستوسيانية للاستقلال الوطني في بورتوريكو (Movimiento Independentista Nacional Hostosiano de Puerto Rico)؛ ويادیرا أوفاريل، من وفد الكونغرس الموسَّع المؤيِّد للاعتراف ببورتوريكو كولاية (Extended Congressional Delegation Pro Statehood Puerto Rico)، في جورجيا؛ وأدريان غونساليس كوستا، من حزب استقلال بورتوريكو (Puerto Rican Independence Party)؛ وخوسيه ميلينديس – أورتيس، من رابطة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدين (LULAC)، بورتوريكو؛ وإيفان إلّياس رودريغيس، من معهد Instituto Hostosiano del Norte؛ وراتشيلي فروت، من حزب العمال الاشتراكي (Socialist Workers Party)؛ وسارة توريس، من مجموعة "المساواة من أجل بورتوريكو" (Equality for Puerto Rico)؛ وكارلوس رافائيل أليسيا نيغرون، من حركة Movimiento Ñin Negrón del Movimiento de Liberación Nacional؛ وإدوين أورتيس، من منظمة "نداء إلى العمل بشأن بورتوريكو" (Call to Action on Puerto Rico)؛ وخيراردو روبِن لُوغو سيغارا، من الحزب الوطني لبورتوريكو (Partido Nacionalista de Puerto Rico)؛ ورافائيل أوليفيرا سينترون، من منظمة "البوريكوا المتحدون في الشتات" Boricuas Unidos en la Diaspora؛ ومانويل إ. ميلينديس، من "لجان البوريكوا للمقاومة" (Comites de la Resistencia Boricua)؛ وإغناسيو روس، من حركة "GA" للاعتراف ببورتوريكو كولاية (GA for Statehood for Puerto Rico)؛ وإسماعيل مولر فاسكيس، من الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو (Frente Socialista de Puerto Rico)؛ وفانيسا راموس، من رابطة الحقوقيين الأمريكية (Asociación Americana de Juristas)؛ وخوسلين فيلاسكيس، من حركة Jornada Se Acabaron Las Promesas؛ وأنطونيو كاماتشو كاماتشو، من رابطة المحامين البورتوريكيين من أجل السيادة في واشنطن العاصمة (La Asociación de Abogados Puertorriqueños Soberanistas en Washington, D.C.)؛ وأومار مارّيرو، من إدارة الشؤون الخارجية في بورتوريكو؛ وروبرتو لفرانك – فورتُونيو، من حكومة بورتوريكو؛ وأنخيل خافيير سيرّانو، من وفد الكونغرس الموسَّع (Congressional Extended Delegation)، فرع فلوريدا، منطقة تامبا؛ ووالتر ألومار، من منظمة الثقافة الإسبانية الجذور (Organization for Culture of Hispanic Origins)؛ ورامون فاسكيس – إسكوديرو، من "الائتلاف من أجل الاعتراف ببورتوريكو كولاية" (Coalition for Statehood for Puerto Rico)، فرع نيوجيرسي؛ وفيفيان ريفيرا مورينو، من منظمة "بورتوريكو ثنائية اللغة" (Puerto Rico Bilingue)، الوفد الموسَّع من أجل الاعتراف ببورتوريكو كولاية في رود آيلاند (Rhode Island Extended Delegates for Statehood for Puerto Rico)؛ وسورَيدا فيليس بينيكيس، من مؤسسة Statehoodprnow Inc.؛ وفانيسا ماريا غرابر، من منظمة "البوريكوا في فيلادلفيا" (Philly Boricuas)؛ وفيرمين موراليس، من تَجمُّع "طريق الحقيقة" (Ruta de la Verdad/Route of Truth)؛ وميرنا باغان، من منظمة Vidas Viequenses Valen؛ وكريستينا موخيكا، من التحالف البورتوريكي (The Puerto Rican Alliance)؛ وماريو سولانو، من وفد الكونغرس الموسَّع (Delegación Congresional Extendida)، فرع تكساس؛ ورافائيل أغوستو – ميراندا، من منظمة "حملة بورتوريكو ليست للبيع" (Puerto Rico Not For Sale Campaign)؛ والقسيسة كارمن هيرناندیس، من وفد بورتوريكو في الكونغرس؛ وماريانا نوغاليس – مولينيلي، من مجلس النواب في بورتوريكو؛ وإيوخينيو ماتياس، من لجنة أصدقاء إيوخينيو ماتياس بيريس (Comite amigos de Eugenio Matias Perez)؛ ومانويل ناتال ألبيلو، من "حركة انتصار المواطنين" (Movimiento

Victoria Ciudadana)؛ ونيكول ألفاريس إســـبادا، من منظمة إلغاء القانون 60 (Abolish Act 60) (انظر A/AC.109/2023/SR.8).

23 - وفي الجلسة نفسها، أخذ ممثل كوبا الكلمة بشأن نقطة نظام.

24 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 22 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة الخاصة إلى المتكلمين التالية أسماؤهم: ماريا دي لورديس غوسمان، من حركة "الوحدة من أجل السيادة في بورتوريكو" (Movimiento Union Soberanista de Puerto Rico)؛ ودانيـال فيلا، من حركـة "دولـة بورينكين الوطنيـة ذات السـيادة"؛ وميغيل أنخيل رَييس دي خيســوس، من التحالف الوطني المناهض لنزوح السـكان (Alianza Nacional Contra el Desplazamiento Poblacional "ANCODEPO")؛ وإدوين باغان، من منظمة Generacion 51؛ وخوان مارتينيس كروســـادو، من ملتقى البوريكوا الوطني (Convergencia Nacional Boricua)؛ وغابرييلا ماليســبين، من منظمة "البوريكوا للمقاومة في نيويورك" (New York Boricua Resistance)؛ ولويس تورو - غُويكو، من "حركة الحوار من أجل السـيادة" (Movimiento Diálogo Soberanista)؛ وشـيومارا تورّيس، من حزب الاشـتراكية والتحرير (Party for Socialism and Liberation)؛ وإديســون دياس، من منظمة "حي البوريكوا للمقاومة/منظمة البوريكوا للمقاومة في نيويورك" (Barrio Boricua Resistance/New York Boricua Resistance)؛ وماريا فرناندیس، من رابطة الدراسات الكاريبية؛ وراتشيل فرناندیس ريفيرا، من مؤسسة The Point للتنمية المجتمعية (The Point CDC)؛ وخوسيه روسيلو، ممثل مجلس النواب الأمريكي (الظل) - ريكاردو روسيلو؛ وليديا فالتر - رودريغيس، من منظمة CASA (A/AC.109/2023/SR.9).

25 - وفي الجلســـة نفســـها، وجهت الرئيســـة الانتباه إلى تقرير أعده المقرر بشـــأن البند (A/AC.109/2023/L.13) وإلى مشـــروع قرار يتعلق بـالبنـد (A/AC.109/2023/L.7) (انظر A/AC.109/2023/SR.9).

26 - وفي الجلسة نفسها أيضـا، أدلى ببيانات ممثلو سانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن أذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز).

27 - وفي الجلسـة نفسـها، عرض ممثل كوبا مشـروع القرار A/AC.109/2023/L.7، أيضـا باسـم الاتحاد الروســي والجمهورية العربية الســورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ونيكاراغوا.

28 - واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.7 دون تصويت. وأدلى ممثل كوبا ببيان.

29 - وفيما يلي نص مشـروع القرار A/AC.109/2023/L.7 الذي اعتمد في الجلســة التاســعة دون تصويت:

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022 بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، أعلنت الفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام 1972 بشأن مسألة بورتوريكو، البالغ عددها 40 قرارا ومقررا، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم 25 تموز/يوليه 2023 سيُوافق الذكرى السنوية لمرور 125 عاما على تدخُّل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الرفض الذي أعربت عنه الغالبية من شعب بورتوريكو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن حالة التبعية السياسية التي يخضع لها في الوقت الراهن، لم يتمكن الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة حتى الآن من الشروع في عملية لإنهاء الاستعمار يكون منشؤها بورتوريكو، امتثالاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن التبعية التي يعيشها الشعب البورتوريكي سياسياً تعيق قدرته السيادية على اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الأزمة الإنسانية الناجمة عن آثار إعصاري إيرما وماريا اللذين فاقما المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة أصلا، حيث ارتفعت نسبة الفقر في بورتوريكو من 45 في المائة إلى نحو 60 في المائة من السكان، وهو ما أدى إلى هجرة جماعية وأثر تأثيرا خطيرا على الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن كونغرس الولايات المتحدة قام في حزيران/يونيه 2016، متذرعا بمذهبه المتعلق بالسلطات العامة المخولة له بموجب بند الإقليم التابع من دستور الولايات المتحدة، بفرض مجلس للرقابة والإدارة المالية لبورتوريكو (مجلس الرقابة المالية) يعينه رئيس الولايات المتحدة لممارسة سلطات الرقابة العامة على مسؤولي حكومة بورتوريكو التنفيذيين والتشريعيين المنتخبين في جميع المسائل المتصلة بالشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الميزانية، فضلا عن كل ما يتصل بإعادة هيكلة الدين العام لبورتوريكو، وهي إجراءات تفاقم كلها الوضع الاستعماري للبلد،

وإذ تلاحظ بقلق أن مجلس الرقابة المالية يسعى إلى تحصيل الدين العام المتراكم الذي يزيد على 70 بليون دولار، وهو ما أدى إلى اعتماد تدابير تقشفية زادت من تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الهشة أصلا لشعب بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اتخذت، وفقا لطلب مقدم من وزارة العدل فيها، قرارا في حزيران/يونيه 2016 في قضية *بورتوريكو ضد سانشيز فالي* يقضي بأن المصدر الأصلي والنهائي

للسلطة الحكومية في بورتوريكو هو كونغرس الولايات المتحدة، وأن أي امتياز محدود يُمنح لبورتوريكو في مجال الحكم الذاتي يمكن لكونغرس الولايات المتحدة أن يلغيه بشكل انفرادي،

وإذ تشدد مجددا على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تحيط علما بالإعلانات الصادرة عن رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية – المعاهدة التجارية للشعوب، والمؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومجلس الدولية الاشتراكية، التي تؤكد مجددا الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب بورتوريكو وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، كما تكرر تأكيد انتماء بورتوريكو إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودعمهم للقرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تحيط علما أيضا بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تنبع من شعب بورتوريكو، ولكون قطاعات عدة أعربت حتى الآن عن تأييدها لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز في بورتوريكو،

وإذ تحيط علما كذلك بالشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والترهيب، بما في ذلك الأعمال التي كُشف عنها النقاب من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تدرك أن مشاة بحرية الولايات المتحدة وغيرهم من القوات البحرية ظلوا يستخدمون جزيرة بييكيس (بورتوريكو) لما يزيد على 60 عاما في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

وإذ تلاحظ توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادتها إلى شعب بورتوريكو، وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئاً،

وإذ تلاحظ أيضا الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بييكيس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تلاحظ كذلك أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[(1)]، وفي غيره من اجتماعات تلك البلدان، قد أُعيد تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي

(1) A/74/548، المرفق.

والمنشآت المشغولة في جزيرة بييكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتم حثُّ الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو[2]،

1 - ***تؤكد من جديد*** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، وأن شعب بورتوريكو أمةٌ من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛

2 - ***تهيب من جديد*** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكّنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر والمشاكل المتعلقة بالتعليم والصحة، وهي مشاكل تفاقمت بسبب إعصاري إيرما وماريا، والزلازل التي ضربت الجزء الجنوبي الغربي من بورتوريكو، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

3 - ***تشير بقلق*** إلى أن قرار كونغرس الولايات المتحدة المتخذ في إطار قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو، والذي ينشئ مجلس الرقابة والإدارة المالية، زاد من تقلُّص المجال الضيق أصلا الذي يجري فيه إعمال نظام التبعية السياسية والاقتصادية السائد في بورتوريكو، وإلى الآثار الناجمة عن تدابير التقشف التي تتسبب في تدهور خطير للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشعب بورتوريكو، وتدفع إلى خصخصة الخدمات الأساسية، مثل الطاقة الكهربائية، الأمر الذي تسبب في ارتفاع تكاليف المعيشة في ظل اقتصاد هش أصلا؛

4 - ***تلاحظ*** أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

5 - ***تحيط علما من جديد*** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي العام في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعةً في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع من شعب بورتوريكو؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

(2) A/AC.109/2023/L.13.

7 - ***تطلب*** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

8 - ***تحث*** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الواجبة له، على أن تستكمل عملية إعادة جميع الأراضي التي شغلتها قواتها العسكرية في إقليم بورتوريكو، وبوجه خاص المنشآت القائمة في جزيرة بييكيس وبلدة سيبا، إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجّل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بييكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

9 - ***تحيط علما مع الارتياح*** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذا لأحكام قرار اللجنة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022؛

10 - ***تطلب*** إلى المقرر أن يقدم في عام 2024 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل التطورات الجديدة ذات الصلة بعملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وفقا للقرار 1514 (د-15)؛

11 - ***تقرر*** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

30 - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيسة بشأن تنظيم أعمالها، وقررت أن تدرج في برنامج عملها وجدولها الزمني لعام 2023 بنودا متصلة بامتثال الدول الأعضاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2023/L.2).

1 - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

31 - إذ أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام 2023، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في حسبانها أحكام الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) والفقرة 3 (9) من القرار 2621 (د-25) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج المقر كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

2 - خطة المؤتمرات

32 - عملا بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت كفالة الاستفادة بصورة فعالة من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام 2023.

33 - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيم جميع جلساتها خلال عام 2023، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار 237/67. وتمكنت

اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

3 - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

34 - وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شارك وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة، فرنسا ونيوزيلندا، في أعمال اللجنة الخاصة في عام 2023، خلال جلساتها العامة المعقودة في المقر.

35 - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في 12 حزيران/يونيه، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم، طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

4 - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

36 - واصلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تشجيع مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

5 - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

37 - جرى التشديد، أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في إندونيسيا، على أهمية احتفال اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 149/77 (انظر المرفق الثاني).

6 - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

38 - وافقت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير، على توصية رئيستها، على النحو المبين في تنظيم الأعمال لعام 2023، الداعية إلى أن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/AC.109/2023/L.2).

39 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر، بناء على توصية من الرئيسة، بأن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة، تقريرا عن أعمال اللجنة في دورتها لعام 2023، يتضمن جميع القرارات والمقررات المتخذة ووقائع جلسات اللجنة ذات الصلة، وأن يقدمه، بمجرد الانتهاء منه والموافقة عليه من قبل المكتب، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وفقا للممارسة المتبعة (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

40 - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعملا بالفقرتين 14 و 21 من قرار الجمعية العامة 131/77، يُطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون وإجراء اتصالات وثيقة فيما يتعلّق باتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (انظر E/2023/68). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذه المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

41 - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

42 - وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القاضية بمواصلة التواصل بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال هذه الجهات عن كثب.

43 - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حاء - استعراض الأعمال

44 - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلاقة ومبتكرة للتمكين من تحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، واظب مكتبها على الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة. فعُقدت جلسات مع أربع من الدول القائمة بالإدارة، وهي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، ركزت خلالها المناقشات في هذا الصدد على الحالة في الأقاليم التي يضطلع كل منها بالمسؤولية عنها، وكانت ترمي إلى تعزيز التعاون والشراكة معها في معالجة احتمالات إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة.

45 - وفي 3 نيسان/أبريل 2023، اجتمع أعضاء المكتب مع الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة 149/77، الذي طلب فيه إلى الأمين العام الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع مكتب اللجنة لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة. وخلال الجلسة، أطلع أعضاءُ المكتب الأمينَ العام على المبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة مؤخرا، وكانت تهدف إلى حفز تنفيذ ولايتها. وأطلع أعضاءُ المكتب الأمينَ العام أيضا على حوار اللجنة الجاري مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من

الجهات المعنية بشـــأن مســـائل متعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأبلغوه بخططها لعقد حلقتها الدراسية السنوية في منطقة المحيط الهادئ، بعد غياب دام سبع سنوات عن المنطقة، ولإيفاد بعثات زائرة في عام 2023. وشـدد المكتب أيضـا على أهمية تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ ولاية اللجنة. وردا على ذلك، شـــدد الأمين العام على التزامه بجدول أعمال إنهاء الاســـتعمار وأكد من جديد دعم الأمانة العامة الكامل لما تقوم به اللجنة من أعمال.

46 - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ 17 المدرجة في جدول أعمالها (انظر الفصول الثامن إلى الثاني عشر). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستمعت في هذا السياق إلى ممثلين عن العديد من المنظمات المهتمة بالحالة في بورتوريكو (انظر الفقرة 22).

47 - وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الخاصـــة في توصـــيات بشـــأن المعلومات المرســـلة بمقتضـــى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ ومسـألة إيفاد بعثات زائرة وخاصـة إلى الأقاليم؛ وتنفيذ الوكالات المتخصـصـة والمؤسـسـات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشـعوب المسـتعمرة؛ والأنشـطة الاقتصـادية وغيرها من الأنشـطة التي تؤثر في مصـالح شـعوب هذه الأقاليم، واعتمدت تلك التوصيات (انظر الفصول الرابع إلى السابع).

48 - وكما وردت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير وفي مرفقه الثاني، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسـية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في إندونيسـيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو، تدارس فيها المشـاركون اتخاذ خطوات مبتكرة لضـمان تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في سياق تركيزهم على العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

49 - وفيما يتعلق بمســـألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاســـتعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثامنة والسبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام 2024[2]

50 - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصـــة منذ عام 1961، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار 149/77، ومراعاة لمشـــروع القرار A/AC.109/2023/L.25 الذي اعتمد في جلستها العاشرة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، والمدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسـع عشـر)، تعتزم اللجنة الخاصـة أن تواصـل في عام 2024 بحثها عن السـبل المناسـبة للتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

51 - وسـتواصـل اللجنة الخاصـة اضـطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الرابع للقضـاء على الاسـتعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصـير، بما فيه الاسـتقلال. وعلى وجه الخصـوص، تعتزم اللجنة وضـع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(2) يرد أيضا بيان الأنشطة المذكورة في الفقرات 50 إلى 60 في مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الفصل الثالث عشر.

52 - وستواصل اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

53 - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

54 - وفي عام 2024، ستسعى اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

55 - وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عند الاقتضاء ووفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

56 - وستواصل اللجنة الخاصة أيضا تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقّي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها، وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

57 - وفي هذا الصدد، لاحظت الرئيسة عرض جمهورية فنزويلا البوليفارية استضافة الحلقة الدراسية الإقليمية في أيار/مايو 2024، وتمشيا مع الممارسة السابقة، ستضع الصيغة النهائية لتفاصيل الحلقة الدراسية لعام 2024 عقب الاجتماع التنظيمي في شباط/فبراير 2024 (A/AC.109/2023/SR.10).

58 - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتنفيذ القرارات ذات الصلة.

59 - وستستمر اللجنة الخاصة في جهودها لمواصلة المشاورات المتعلقة بأفضل السبل للاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا للقرار 149/77.

60 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الموارد المتاحة للجنة، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المتناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام 2024، على النحو المبيّن في الفقرات 50 إلى 59 أعلاه.

ياء - اختتام دورة عام 2023

61 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، أدلت الرئيسة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام 2023 (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

الفصل الثاني

العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار

62 - نظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها الأولى والثانية والعاشرة، المعقودة في 16 شباط/فبراير و 20 آذار/مارس و 23 حزيران/يونيه على التوالي، في المسائل المتصلة بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو من أجل تقييم أهداف العقد الرابع والإنجازات المتوقعة منه.

63 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 16 شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها لعام 2023، المقدم من الرئيسة، والذي أُرفق به قائمة بالمسائل المعلَّقة المعروضة على اللجنة للنظر فيها خلال العام، وتشمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار (A/AC.109/2023/L.2).

64 - واعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثانية المعقودة في 20 آذار/مارس، المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ الواردة في الوثيقة A/AC.109/2023/19، التي تتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية وموضوعها. واتفقت اللجنة أيضا على مكان ومواعيد عقد الحلقة الدراسية ووافقت على تشكيلة وفد اللجنة الرسمي وفئات المشاركين الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (انظر A/AC.109/2023/SR.2).

65 - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2023/L.25، المقدم من الرئيسة والمعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي تضمن تفكيرا مستفيضا في مسألة تنفيذ العقد الرابع (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

66 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر).

67 - وفي الجلسة العاشرة أيضا، وجهت الرئيسة الانتباه إلى مشروع التقرير الصادر عن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي تفاوض عليها أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرون في الحلقة الدراسية قبل الجلسة، فضلا عن الجزء الإجرائي من تقرير الحلقة الدراسية، الذي اعتُمد في الاجتماع الختامي للحلقة الدراسية.

68 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتماشيا مع الممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضا التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية الذي اعتمدته اللجنة أيضا في جلستها العاشرة (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

69 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في 12 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.3).

70 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار 148/77 المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار 149/77 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

71 - وفي الجلسة الثالثة، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانين أدلت بهما ممثلتا إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة.

72 - وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية (أيضا باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، وكوبا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ونيكاراغوا.

73 - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل 2022 إلى آذار/مارس 2023 (A/AC.109/2023/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيسة بشأن هذا البند (A/AC.109/2023/L.4).

74 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.4 دون تصويت.

75 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

76 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في 12 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.3).

77 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار 149/77 بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات 133/77 إلى 147/77 المتعلقة بأقاليم محددة، بالإضافة إلى المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن المسألة.

78 - وفي الجلسة الثالثة، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/2023/L.5، المقدم في إطار هذا البند، والذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

79 - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2023/L.5:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها في ما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزّز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبيّنة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(1)]،

وإذ تشير إلى الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 149/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 123/75.

وإذ تشـــير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة التي أوفدتها اللجنة الخاصـــة إلى مونتســـيرات في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[2]،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى أعمال البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من 10 إلى 15 آذار/مارس 2014 ومن 12 إلى 16 وفي 19 آذار/ مارس 2018[3]،

وإذ تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدتا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة[4]،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، بصـــفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيســـير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصـــة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل 2006 بناء على طلب حكومة الإقليم[5]،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الرغبة المُعرب عنها سابقاً من حكومات أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وجزر فرجن البريطانية وبولينيزيا الفرنسية وغوام في استقبال بعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة،

1 - ***تشدد*** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تســهيل التنفيذ الكامل والســريع والفعال لإعلان منح الاســتقلال للبلدان والشــعوب المســتعمرة[6] في ما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصـــلة المتعلقة بإنهاء الاســـتعمار وخطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وعلى ضرورة تخصيص الموارد الكافية في ذلك الصدد؛

2 - ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطةً على أساس كل حالة على حدة لإيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها[7]؛

3 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعدُ مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛

4 - ***تطلب*** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصـــة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

5 - ***تطلب*** إلى الرئيسة أن تواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن تقدِّم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

---

(2) انظر A/AC.109/2020/20.

(3) انظر A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(4) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(5) انظر A/AC.109/2007/5.

(6) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

(7) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية بشـــأن الســـيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع أيضاً بين حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جبل طارق.

الفصل الخامس

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

80 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.3).

81 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار 1970 (د-18) الذي قررت فيه الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل جوانب من مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار 129/77 الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة 5 منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة 149/77 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و 123/75 المتعلق بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

82 - وفي الجلسة الثالثة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن هذا البند (A/78/63)، الذي يتضمن تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة، بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، للمعلومات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لإدارتها، وإلى مشروع قرار يتعلق بهذا البند (A/AC.109/2023/L.3).

83 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا ببيان، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.3 دون تصويت.

84 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل السادس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

85 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

86 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار 130/77 المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار 149/77 المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافةً إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.6.

87 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.6، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

88 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

89 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها العاشرة المعقودة في 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.10).

90 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة 131/77 المتعلق بهذه المسألة، الذي طلبت الجمعية إلى اللجنة، في الفقرة 24 منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 123/75 الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

91 - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.9.

92 - وفي الجلسة العاشرة، وجّهت الرئيسة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن هذا البند (A/78/65) وإلى المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (انظر E/2023/68)، وكذلك إلى مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2023/L.9).

93 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.9 دون تصويت.

94 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

95 - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في مسألتي جبل طارق والصحراء الغربية، مقرر الجمعية العامة 533/77 وقرارها 133/77، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

96 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة المعقودة في 12 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.3).

97 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/8).

98 - وفي الجلسة الثالثة، أدلى فابيان بيكاردو، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان.

99 - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن إسبانيا ببيان.

100 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلب عقد جلسة استماع وافقت عليه اللجنة الخاصة في بداية الجلسة، أدلى ببيانٍ ريتشارد بوتيجيغ، من مجموعة تقرير المصير لجبل طارق.

101 - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيسة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها لعام 2024، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والسبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - الصحراء الغربية

102 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في 13 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.5 و A/AC.109/2023/SR.6).

103 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/17).

104 - وفي الجلسة الخامسة، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيسة بالاستماع أولا إلى مقدمي الالتماس الذين طلبوا الكلمة بشأن مسألة الصحراء الغربية، يليهم أعضاء اللجنة والمراقبون، نظرا لأن مدة وجود مقدمي الالتماس في المبنى محدودة. وبناء على ذلك، أدلى ببيانات كل من سيدي محمد عمر، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)؛ وغالا بهية، من مجلس منطقة الداخلة - وادي الذهب؛ ومحمد أبا، من مجلس منطقة العيون - الساقية الحمراء؛ وضاحي أهل الخطاط، من نادي الروتاري في الداخلة؛ ومولاي إبراهيم شريف، من رابطة "مبادرات العيون"؛ وبويا طالب عمر؛ ومحمد علي أركوكو، من جمعية الصحراويين في الولايات المتحدة؛ ووينذ كوفمين، من منظمة كرامة الصحراء (Karama Sahara)؛ وطالب علي سالم؛ وكريس ساسي، من مجموعة SKC؛ وكاثلين توماس، من مؤسسة Global Directives

LLC؛ وكلاوديا أوري، من رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ وثورية حميين، من رابطة الحرية من أجل النساء المحبوسات في مخيمات تندوف؛ وأحمد فنان؛ وأدريان كين، من منظمة قدامى المحاربين من أجل السلام؛ ومحمد العيساوي، من منظمة إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات تندوف؛ وسعد بناني؛ وديفيد ملاديينوفيتش؛ ومايكل هوليوكا، من الصندوق العالمي للدفاع عن وسائل الإعلام؛ وجاكلين سيريسانو؛ ونعمة صغير؛ وريسنيا هيوز؛ وتشيجونا تاوالومرو. وأدلى المراقب عن المغرب ببيان.

105 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتيمور - ليشتي، وسيراليون، وإثيوبيا، وكوت ديفوار، ودومينيكا، ونيكاراغوا، وأنتيغوا وبربودا، وكوبا، وسانت لوسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفس. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن عمان (نيابة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية أيضا) والمراقب عن غواتيمالا.

106 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من ممثل إندونيسيا والمراقبين عن بيرو، والجمهورية الدومينيكية، والبحرين، وبوركينا فاسو، والسنغال، والمملكة العربية السعودية، وبوروندي، وغينيا الاستوائية، وجزر القمر، وغابون، وتوغو، وأنغولا، وغينيا - بيساو، وناميبيا، وغينيا، والأردن، وبوتسوانا، والكويت، والمكسيك، وقطر، وجنوب أفريقيا، وليبريا، وغامبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكابو فيردي، وجيبوتي، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وليسوتو، وزمبابوي، والمغرب.

107 - وأدلى المراقبان عن الجزائر والمغرب ببيانين ممارسةً لحق الرد.

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

108 - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة 142/77 و 139/77، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

109 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10). ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 142/77، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/11).

110 - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانين كل من المراقب عن فرنسا وممثل بابوا غينيا الجديدة (متحدثا أيضا باسم فيجي).

111 - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من فيليب غوميز، من مجموعة كاليدونيا معا (Calédonie-Ensemble)؛ وماغالي تينغال، من جبهة التحرير الوطني الكاناكي الاشتراكي (Kanak and Socialist National Liberation Front)؛ ولورا فينديغو، عضوة البرلمان غير المؤيدة للاستقلال من مقاطعة الجنوب (تجمع الجمهوريين (Rassemblement-Les Républicains))؛ وجيل بْرِيال، عضو البرلمان غير المؤيد للاستقلال، الحركة الشعبية الكاليدونية، ائتلاف الموالين (Les Loyalistes).

112 - وفي الجلسة العاشرة، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2023/L.22.

113 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.22 دون تصويت.

114 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر).

باء - بولينيزيا الفرنسية

115 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10). ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 139/77، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/7).

116 - وفي الجلسة الرابعة، أدلت ببيان مندوبة الشؤون الدولية والأوروبية وشؤون منطقة المحيط الهادئ، في بولينيزيا الفرنسية، ماريفا ليشا - كيتالونغ.

117 - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيان كارلايل ج كوربن، من مشروع الدراسات المتعلقة بالتبعية.

118 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.24، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون تصويت.

119 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

120 - في سياق النظر في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة 134/77 إلى 138/77 و 140/77 و 141/77 و 143/77 و 144/77 و 146/77 و 147/77.

ألف - ساموا الأمريكية

121 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستيها الرابعة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

122 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/1).

123 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.10، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

124 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - أنغويلا

125 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغويلا في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

126 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/2).

127 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

128 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

جيم - برمودا

129 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستيها الرابعة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

130 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/3).

131 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.12، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

132 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

دال - جزر فرجن البريطانية

133 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

134 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/4).

135 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانٍ رئيس الوزراء ووزير المالية في جزر فرجن البريطانية، ناتاليو ويتلي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو أنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا.

136 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيان إليعازر بينيتو ويتلي، من مركز العلوم والسياسات بجامعة كامبريدج.

137 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.14 وأدخلت تنقيحات شفوية، واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

138 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

هاء - جزر كايمان

139 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستيها الرابعة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

140 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/5).

141 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.15، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

142 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

واو - غوام

143 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

144 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/9).

145 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.16، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

146 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر).

زاي - مونتسيرات

147 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتسيرات في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

148 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/10).

149 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.17، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

150 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر).

حاء - بيتكيرن

151 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

152 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/12).

153 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.18، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

154 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر).

طاء - سانت هيلانة

155 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستيها الرابعة والعاشرة المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

156 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/13).

157 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.19، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

158 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر).

ياء - جزر تركس وكايكوس

159 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستيها الرابعة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

160 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/15).

161 - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الرابعة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيانين كل من بنجامين روبرتس، من منتدى جزر تركس وكايكوس؛ وألفا غيبس، مؤسسة تراث جزر تركس وكايكوس.

162 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.20، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

163 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر).

كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

164 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستيها الرابعة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.4 و A/AC.109/2023/SR.10).

165 - وفي الجلسة الرابعة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/16).

166 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الرابعة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيان كريستوفر راسل، من OWA.

167 - وفي الجلسة العاشرة، وجهت الرئيسة الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2023/L.21، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة دون تصويت.

168 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر).

الفصل الحادي عشر
توكيلاو

169 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستيها الثالثة والعاشرة، المعقودتين في 12 و 23 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.3 و A/AC.109/2023/SR.10). ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة 145/77 وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/14).

170 - وفي الجلسة الثالثة، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان رئيس حكومة توكيلاو، كيليهيانو كالولو. وأدلى المعتمد النيوزيلندي في توكيلاو، دونالد هيغنز، ببيان أيضا باسم الدولة القائمة بالإدارة.

171 - وفي الجلسة العاشرة، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2023/L.23. وفي وقت لاحق، انضم وفد إندونيسيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

172 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.23 دون تصويت.

173 - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

174 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السابعة، المعقودة في 20 حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2023/SR.7). ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة 4 (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة 316/58، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

175 - ووجهت الرئيسة انتباه اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند أيضا، إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2023/6) وإلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2023/L.8).

176 - وفي الجلسة السابعة، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من غافين شورت وجون برمنغهام من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وماريا كلارا فيرنيه وماريا مرسيدس مويانو وُوْكر.

177 - وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة شيلي، أيضا باسم إكوادور، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع القرار A/AC.109/2023/L.8. وفي وقت لاحق، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان.

178 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين وبصفتها الوطنية)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبصفتها الوطنية)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وشيلي، والاتحاد الروسي، وإكوادور، وتيمور - ليشتي، وسيراليون، وأنتيغوا وبربودا، والصين، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن أوروغواي (باسم السوق الجنوبية المشتركة وبصفتها الوطنية)، والمراقب عن البرازيل (باسم منطقة جنوب الأطلسي للسلام والتعاون وبصفتها الوطنية).

179 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2023/L.8 دون تصويت، وفي أعقاب ذلك أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان آخر.

180 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن غواتيمالا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وهندوراس، وبنما، والمكسيك، وكولومبيا، وباراغواي، وصربيا، وأنغولا، وموزامبيق، والسلفادور، وكوستاريكا.

181 - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2023/L.8:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[1]

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

(1) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، و 2065 (د-20) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1965، و 3160 (د-28) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 49/31 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1976، و 9/37 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، و 12/38 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، و 6/39 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، و 21/40 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 40/41 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1986، و 19/42 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، و 25/43 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 1983، و A/AC.109/793 المؤرخ 21 آب/أغسطس 1984، و A/AC.109/842 المؤرخ 9 آب/أغسطس 1985، و A/AC.109/885 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1986، و A/AC.109/930 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1987، و A/AC.109/972 المؤرخ 11 آب/أغسطس 1988، و A/AC.109/1008 المؤرخ 15 آب/أغسطس 1989، و A/AC.109/1050 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1990، و A/AC.109/1087 المؤرخ 14 آب/أغسطس 1991، و A/AC.109/1132 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1992، و A/AC.109/1169 المؤرخ 14 تموز/يوليه 1993، و A/AC.109/2003 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1994، و A/AC.109/2033 المؤرخ 13 تموز/يوليه 1995، و A/AC.109/2062 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و A/AC.109/2096 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 1997، و A/AC.109/2122 المؤرخ 6 تموز/يوليه 1998 و A/AC.109/1999/23، المؤرخ 1 تموز/يوليه 1999 و A/AC.109/2000/23 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2000، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2002 و A/AC.109/2003/24 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2003، والقرار المتخذ في 18 حزيران/يونيه 2004، والقرار المتخذ في 15 حزيران/يونيه 2005، والقرار المتخذ في 15 حزيران/يونيه 2006، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2007، والقرار المتخذ في 12 حزيران/يونيه 2008، والقرار المتخذ في 18 حزيران/يونيه 2009، والقرار المتخذ في 24 حزيران/يونيه 2010، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2011، والقرار المتخذ في 14 حزيران/يونيه 2012، والقرار المتخذ في 20 حزيران/يونيه 2013، والقرار المتخذ في 26 حزيران/يونيه 2014، والقرار المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2015، والقرار المتخذ في 23 حزيران/يونيه 2016، والقرار المتخذ في 23 حزيران/يونيه 2017، والقرار المتخذ في 21 حزيران/يونيه 2018، والقرار المتخذ في 25 حزيران/يونيه 2019، والقرار المتخذ في 5 آب/أغسطس 2020، والقرار المتخذ في 24 حزيران/يونيه 2021، وإلى قراري مجلس الأمن 502 (1982) المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1982 و 505 (1982) المؤرخ 26 أيار/مايو 1982،

وإذ يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يُسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة 2065 (د-20)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤدِ بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حريّ بأن يُيسّر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، مصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

2 - ***تحيط علما*** بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

3 - ***تأسف*** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

4 - ***تطلب*** إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة توطيدَ عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة 2065 (د-20)، و 3160 (د-28)، و 49/31، و 9/37، و 12/38، و 6/39، و 21/40، و 40/41، و 19/42، و 25/43؛

5 - ***تكرر الإعراب عن تأييدها*** الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

6 - ***تقرر*** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

182 - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 129/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار، وإذ تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[1]،

1 - ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(1) A/78/63.

3 - ***تطلب أيضاً*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدِّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

5 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وبخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 164/77 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 - ***تؤكد*** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلَع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 - ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المشاريع؛

7 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 - ***تدعو*** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 - ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 - ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلَّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

12 - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تضع برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - ***تناشد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقويةُ اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصلحة شعوبها، ولا سيما الشعوب الأصلية، والنهوضُ بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل درس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[1] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] عن هذا البند،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[3]،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

---

(1) A/78/65.

(2) E/2023/68.

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياته، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 131/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

3 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

6 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

7 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

8 - ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998[4] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 - ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 - ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 - ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 - ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإرساء مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

18 - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 - ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذهبشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للكيانات المعنية من وكالاتٍ متخصصة ومؤسسات دولية مرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع
مسألة ساموا الأمريكية

إنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/1.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة، يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018[6]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما الدعوى التي طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينطبق على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض فيه طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[7]،

وإذ تلاحظ قضية أخرى معروضة على السلطة القضائية في الولايات المتحدة بشأن بند الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة[8]، والقرارات المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير *إلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في ساموا الأمريكية في شباط/فبراير 2022،*

---

(6) متاح على الموقع www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

(7) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في 13 حزيران/يونيه 2016، فيما يتعلق بقضية تواوا ضد الولايات المتحدة (Tuaua v. United States).

(8) قضية *فيتيسمانو ضد الولايات المتحدة* (Fitisemanu v. United States).

وإذ تلاحظ عقد المؤتمر الدستوري لعام 2022، في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022، الذي وافق فيه المندوبون إلى المؤتمر على 11 تعديلا،

وإذ تلاحظ أيضا إجراء الاستفتاء الدستوري في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لانتخاب 20 عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة[9]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016؛

5 - ***تحيط علما أيضا*** بنتائج الاستفتاء على التعديلات المقترحة على دستور ساموا الأمريكية، الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي وافق فيه الناخبون على خمسة تعديلات، وإحالة هذه التعديلات إلى وزيرة داخلية الولايات المتحدة الأمريكية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

6 - ***تشير*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

(9) انظر A/AC.109/2023/1، الفقرتان 4 و 7.

7 - ***تشير أيضا*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

8 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

9 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

13 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(10)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

14 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

15 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(10) القرار 1/70.

مشروع القرار الخامس
مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/2.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرحِّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[5]،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[6]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى عودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمري (تعديل) دستور أنغويلا لعامي 2019 و 2020، اللذين دخلا حيز النفاذ في أيار/مايو 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى استئناف المشاورات العامة بشأن التعديلات الدستورية في عام 2021،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

(6) متاح على: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020[7]،

وإذ تشير أيضا *إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)*،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تحث*** على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك المشاورات العامة، في أقرب وقت ممكن؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

6 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

8 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

9 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

(7) انظر A/AC.109/2021/2، الفقرة 3.

11 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

12 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

13 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(8) القرار 1/70.

مشروع القرار السادس
مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقدين الدوليين للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/3.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للّجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللّجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2021[6]،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7] في آذار/مارس 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2020[8]،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتّخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2021.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2021/3، الفقرة 4.

وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

5 - ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

6 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

7 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

8 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

9 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(9)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(9) القرار 1/70.

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع
مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/4.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(5) انظر القرار 123/75.

وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل لحكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2023[6]،

وإذ تلاحظ أيضا الدعوة التي وجهها من جديد رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم في عام 2023،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2023[7]،

وإذ تشير إلى أن الحاكم قد أنشأ لجنة التحقيق في 18 كانون الثاني/يناير 2021، ***وإذ تعي*** أن تقرير لجنة التحقيق قد نشر في نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بموافقة الدولة القائمة بالإدارة على اقتراح حكومة الوحدة الوطنية للإقليم بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون الحاجة إلى تعليق الدستور بشكل جزئي مؤقت،

وإذ تعرب عن القلق لأن الدولة القائمة بالإدارة علقت أمرا مجلسيا بتعليق الدستور جزئيا إذا رأت حكومة المملكة المتحدة أن تنفيذ التوصيات لا يمضي على نحو مُرض،

وإذ تلاحظ أن لجنة استعراض الدستور أنشئت في عام 2022 لإجراء استعراض كامل لدستور جزر فرجن البريطانية لعام 2007،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2023.

(7) انظر الوثيقة A/AC.109/2023/4، "لمحة عامة عن الإقليم".

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 - ***تدعو*** إلى الاحترام الكامل للدستور والاتفاق المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار وأن تعمل في شراكة لصالح شعب الإقليم؛

6 - ***تؤكد*** ضرورة استمرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 - ***تؤكد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

13 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها ورَدّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(8) القرار 1/70.

مشروع القرار الثامن
مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/5.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة

(5) انظر القرار 123/75.

دول شـــرق البحر الكـاريبي ومنتـدى جزر المحيط الهـادئ ووكـالات مجلس المنظمـات الإقليميـة في المحيط الهادئ،

وإذ تشـــير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراســـية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام 2010[6]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شـــارك فيها الإقليم في أنشـــطة اللجنة الخاصـــة كانت في عام 2010،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدسـتورية التي تعمل كهيئة اسـتشـارية معنية بالمسـائل الدسـتورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

وإذ تدرك أيضـا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دسـتورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرســـوم الخاص بدســـتور جزر كايمـان (التعديل) لعام 2020 في كـانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك أن الإقليم عضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021[7]،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى القرارات ذات الصـــلة بالموضـــوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصـــرف في تقرير المصـــير لشـــعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضـا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاسـتعمار عن مبدأ تقرير المصـير الذي يشـكل أيضـا حقا أسـاسـيا من حقوق الإنسـان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسـان ذات الصـلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شـعب جزر كايمان نفسـه هو في نهاية المطاف صـاحب الحق في تحديد مركزه السـياسـي في المسـتقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصـلة بالموضـوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصـدد، وتهيب، في هذا الصـدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف ســـياســـي للإقليم لتوعية الشـعب بحقه في تقرير المصـير طبقا للخيارات المشـروعة المتعلقة بالمركز السـياسـي المسـتندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(6) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2010.

(7) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

4 - ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

6 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

9 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 - ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(8) القرار 1/70.

12 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع
مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدّتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[2] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحقَ غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019[3]،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[4]،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ تسلّم أيضا بأن الخصائص المميِّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/7.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

(4) القرار 1514 (د-15).

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلّم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلّم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 119/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً[5]، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[6] بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر 2022[7]، وبالبيان الذي أدلت به ممثلة الرئيس الجديد لبولينيزيا الفرنسية في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حزيران/يونيه 2023،

---

(5) A/72/74.

(6) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

(7) انظر A/C.4/77/SR.3، الفقرات 2 إلى 6.

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تم تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين[8]،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه 2022، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل 2023،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في ما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - ***تشير*** إلى الدعوات التي وجهت سابقًا لشطب الإقليم من القائمة وتحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل رئيس الإقليم في حزيران/يونيه 2023 ومفاده أن حكومة الإقليم تؤيد بشكل كامل عملية سليمة لإنهاء الاستعمار وعملية لتقرير المصير تحت رقابة الأمم المتحدة؛

4 - ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67 الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييمٍ مستقل للحكم الذاتي للإقليم، قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016[9] وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛

5 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

6 - ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛

---

(8) انظر A/C.4/76/SR.3، الفقرة 15.

(9) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.

7 - ***تأسف*** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

8 - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمةٌ بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرَّر بموجب الميثاق؛

9 - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

10 - ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

11 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدِّم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

12 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تستهل حوارا مع الحكومة الجديدة لبولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

13 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار العاشر
مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[2]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 140/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم ومع القرار 1514 (د-15)،

وإذ تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/9.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لغوام واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقِف، في أعقاب الحكم[6] الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة على الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)[7]،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 000 11 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

---

(6) المحكمة المحلية في غوام، *ديفيس ضد غوام وآخرين*، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2020.

(7) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإذ تلاحظ الحكم[8] الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، وذلك على نحو ما أُعرب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2022،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة، وذلك أمام اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام 2022 وأمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002 الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[9]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والخسائر الفادحة التي ألحقها إعصار مَوار المداري بالإقليم في عام 2023،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(8) المحكمة المحلية في غوام، *الولايات المتحدة ضد غوام وآخرين*، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(9) انظر A/AC.109/2023/9، الفقرات 2 إلى 4.

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

5 - ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(10)]؛

6 - ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

8 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

9 - ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

10 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

(10) القرار 217 ألف (د-3).

11 - ***تؤكد أيضا*** أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

12 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 - ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

14 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

15 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(11)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

16 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

18 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية أن تقدّم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزّز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار مَوار المداري الذي ضرب الإقليم في عام 2023؛

19 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(11) القرار 1/70.

مشروع القرار الحادي عشر
مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/10.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لمونتسيرات واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تشير كذلك إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتيسرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[6]،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة مونتسيرات وشعبها للتعاون والمساعدة المقدمين إلى البعثة الزائرة،

(6) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

وإذ تكرر تأكيد إقرارها لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها[7]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضاً تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

7 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

(7) A/AC.109/2020/20.

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - ***تزكي*** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

12 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛

13 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

16 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(8) القرار 1/70.

مشروع القرار الثاني عشر
مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[(1)]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[(2)]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إجراء الاستفتاءين الأول والثاني لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة بشكل سلمي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، اللذين طُرح فيهما سؤال بصيغة "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وفقا لاتفاق نوميا والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذتهما لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018 وتشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماعات التي عُقدت في باريس في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 بين الدولة القائمة بالإدارة والأحزاب السياسية في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تحيط علما بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 عقب القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في حزيران/يونيه 2021 وبالتحديات التي واجهها والشواغل التي أُعرب عنها حول النتائج،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011[3]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أكثر مرحلة حرجة في عملية تطويرها السياسي عقب إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهي فترة تتطلب من الأمم المتحدة مواصلة رصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي بالكامل وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[4]،

وإذ تحيط علما بالتزام جميع أصحاب المصلحة في كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة، من الآن فصاعدا، بإجراء حوار شفاف وشامل بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماعات المعقودة في باريس في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وفي الفترة من 11 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، وكذلك الزيارات الوزارية إلى كاليدونيا الجديدة في الفترات من 12 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022، ومن 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومن 2 إلى 8 آذار/مارس 2023، ومن 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس

---

(3) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(4) القرار 1541 (د-15).

المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وإلى صدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة[5]،

وإذ تلاحظ تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018، والاتفاق على البعثة الزائرة التالية، وعلى إجراء استفتاءات لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تشير إلى نجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار منذ عام 2014، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، وإلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة المحيط الهادئ لعامي 2022 و 2023، وفي الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في أبرشية سانت جون، دومينيكا، في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وفي غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، على التوالي، وكذلك بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقات الدراسية المعقودة في الأعوام 2017 و 2022 و 2023 بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء الأول لتقرير المصير، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017[6]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تشير إلى الدعوات التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية السابقة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام الحالية بالأمانة العامة لإيفاد بعثات من خبراء

(5) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(6) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23* (A/72/23).

الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 وفي السنوات اللاحقة لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة التي أجريت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى إحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء، والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة منذ عام 2018 تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ أيضا طلب لجنة الموقعين على اتفاق نوميا إجراء مراجعة لعملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بالمشاركة الجديرة بالترحيب التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة، على المستوى الوزاري، لإجراء مشاورات مع مكتب اللجنة الخاصة في نيويورك يومي 7 شباط/فبراير 2022 و 19 أيار/مايو 2023 بشأن التطورات المستجدة في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد موافقتها*** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023؛

2 - ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقريري بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 - ***تكرر تأكيد تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 - ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 - ***تلاحظ*** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به؛

6 - ***تشير*** إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير وفقا لاتفاق نوميا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث كانت النتيجة معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة في الاستفتاء الأول، ومعارضة 53,26 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 46,74 في المائة في الاستفتاء الثاني، وتشير إلى إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 في خضم تحديات من بينها جائحة كوفيد-19 ومقاطعة مجموعات كبيرة من الناخبين المؤهّلين للاستفتاء في كاليدونيا الجديدة، الذي أسفر عن تصويت 96,50 في المائة ضد السيادة الكاملة والاستقلال وعن تأييد 3,50 في المائة من الناخبين لذلك، بمشاركة 43.87 في المائة من الناخبين؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى القرار الذي اتّخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتعيد تأكيد مناشدتها للدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة بكفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقا لاتفاق نوميا؛

8 - ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة مهمة لتحقيق الحكم الذاتي الكامل خلال المشاورات المقبلة بين جميع أصحاب المصلحة في الإقليم؛

9 - ***ترحب***، في هذا الصدد، باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في اتفاق نوميا بغية إيجاد مسار للمضي قدما صوب تحقيق الحكم الذاتي الكامل، في مرحلة ما بعد اتفاق نوميا، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

10 - ***تشير*** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين على اتفاق نوميا، المعقود في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

11 - ***تشير مع الاهتمام*** إلى عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك، على وجه الخصوص، القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

12 - ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

13 - ***تزكي*** ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

14 - ***ترحب مع التقدير*** بإعراب الدولة القائمة بالإدارة للّجنة الخاصة مجددا عن استعدادها لتيسير إيفاد بعثة زائرة جديدة إلى كاليدونيا الجديدة؛

15 - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي الكامل وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القراران 1514 (د-15) و 1541 (د-15)، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

16 - ***تعيد تأكيد*** قراريها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

17 - ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

18 - ***تلاحظ*** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفقات الهجرة المتواصلة، وأثر التعدين في البيئة، وجدوى مراعاة مصالح الملكية المحلية والإنصاف في تنمية الموارد الطبيعية، وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

19 - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على الحفاظ على التدابير الفعالة التي تفضي إلى حماية وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

20 - ***تثني*** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

21 - ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة عقب ممارسة الإقليم لحق تقرير المصير؛

23 - ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

24 - ***تشدد*** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

25 - ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، بالحفاظ على وسائل حماية وضمان حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

26 - ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

27 - ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛

28 - ***تنوه*** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

29 - ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

30 - ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

31 - ***تسلم*** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

32 - ***ترحب*** بتجديد الدولة القائمة بالإدارة قرارها القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

33 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير، وتلاحظ، في هذا الصدد، تقرير الدولة القائمة بالإدارة المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2023 عن جهودها المتصلة بمراجعة عملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة على نحو ما طلبته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا؛

34 - ***تلاحظ*** التحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتحديات ذات الصلة التي أتت بها جائحة كوفيد-19 إلى كاليدونيا الجديدة منذ عام 2020، والجهود المحمودة التي تبذلها حكومة كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة لمنع ووقف انتشار الفيروس في الإقليم، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم إتاحة وصول لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب لشعب كاليدونيا الجديدة؛

35 - ***تقرر*** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

36 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الثالث عشر
مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[2] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/12.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار[6]،

وإذ تلاحظ التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخةُ السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضآلة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة وإليها،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيتكيرن للفترة 2021-2026[7]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[8]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم

(6) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

(7) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

(8) انظر A/AC.109/2023/12، "لمحة عامة عن الإقليم".

والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

7 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تلاحظ*** إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيتكيرن؛

9 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

10 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز

(9) القرار 1/70.

الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

14 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر
مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[2] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/13.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية

(5) انظر القرار 123/75.

ومنظمة دول شـــرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشـريعي لسـانت هيلانة في الحلقة الدراسـية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في بالي، إندونيســـيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023[6]،

وإذ تشـــير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس 2017 بتوســـيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7] ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تشير إلى عودة تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحســـين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018-2028،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2021[8]،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تؤكد من جديد*** حق شـعب سـانت هيلانة غير القابل للتصـرف في تقرير المصـير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضـمن إعلان منح الاسـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصـلة، وتهيب في هذا الصـدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2023.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2023/13، "لمحة عامة عن الإقليم".

في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

7 - ***تشدد*** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

8 - ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

9 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

10 - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

11 - ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(9)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

(9) القرار 1/70.

12 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

13 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر
مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 145/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في صحة ورفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين فيما يتعلق بمسائل من بينها مسألة تقرير مصير توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الفونو العام الصادر في 23 أيار/مايو 2022 لإحياء الحوار بشأن تقرير المصير لتوكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لإدارة نيوزيلندا لتوكيلاو في شباط/فبراير 2026، والذي أيدته نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإذ تلاحظ أيضا تغيير رئيس حكومة توكيلاو خلال مجلس الفونو العام في 19 أيار/مايو 2022، وإذ تلاحظ كذلك إجراء الانتخابات الديمقراطية لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023،

وإذ تشير كذلك إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني، والتصديق عليها،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وأيضا البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018، وكذلك البيان الذي أُدلي به في 12 حزيران/يونيه 2023 أمام الدورة المستأنفة للجنة الخاصة، والتي تفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، وإذ تضع في اعتبارها التطلعات الإنمائية لتوكيلاو كما وردت في خطتها الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة 2021-2026، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"، بما في ذلك التطلع إلى الإعلان بثقة أن توكيلاو أحرزت تقدما كبيرا في مسيرتها الإنمائية وأنها مستعدة وقادرة على المضي قدما لتصبح دولة تتمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير إلى إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[3] واتفاق باريس[4] ليشمل توكيلاو،

---

(2) القرار 1/70.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 17 حزيران/يونيه 2019، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في غراند آنسي، غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي أكدت مشاطرة توكيلاو رؤيتَها المتمثلة في بناء شراكة أقوى، بما في ذلك بشأن الحوكمة، وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة والتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبّارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر، التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019، وكذلك في الاجتماع التاسع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، المعقود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفي 12 حزيران/يونيه 2023 في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أعادت التأكيد كذلك على تعزيز الشراكة بين نيوزيلندا وتوكيلاو، بما في ذلك في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والالتزام بالعمل في تعاون ثلاثي مع الأمم المتحدة لتحقيق النتائج المتعلقة بتقرير المصير على النحو الذي يصبو إليه شعب توكيلاو،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

وإذ تشير أيضا إلى ربط توكيلاو التاريخي بأول كبل دولي بحري من الألياف الضوئية على الإطلاق في 20 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة لتوكيلاو،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في شباط/فبراير 2026؛

2 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012، والجهود الإضافية المبذولة مؤخرا في توكيلاو لمعالجة نموذج حوكمة مستقبلي يراعي جملة أمور منها العقيدة الدينية للإقليم وثقافته وهويته؛

3 - ***تشير مع الارتياح*** إلى الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 8 آذار/مارس 2021، وتلاحظ أيضا ما تلا ذلك من تغيير رئيس حكومة توكيلاو في 19 أيار/مايو في مجلس الفونو العام، والانتخابات الأخيرة لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023 وما تلاها من تنصيب لرئيس حكومة توكيلاو في آذار/مارس 2023؛

4 - ***تقر*** بالتحديات المستمرة التي تواجهها توكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك أولى حالات الانتقال المجتمعي المسجلة في أيار/مايو 2023، وبالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، والبلدان المجاورة، ومنظمة الصحة العالمية في التصدي بنجاح للجائحة في توكيلاو؛

5 - ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على

مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار الذي أتاح ربط توكيلاو مباشرة بكبل ألياف ضوئية بحري في 20 أيلول/سبتمبر 2021 من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

6 - ***تحيط علما*** بالخطة الاستراتيجية الوطنية لتوكيلاو، 2021-2026، التي تواصل إعطاء الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والاستدامة، والتكيف مع تغير المناخ، باعتبارها تشكل إطارا هاما لضمان مستقبل مستدام للإقليم، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"؛

7 - ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

8 - ***تشير*** إلى إنجاز توكيلاو، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

9 - ***تشير أيضا*** إلى التدابير التي اتخذتها توكيلاو والتي ترمي إلى الحفاظ على صحة شعبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، التي أطلقت في عام 2017، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

10 - ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"؛

11 - ***تقدر*** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتشير أيضا إلى إنجاز توكيلاو البارز المتمثل في إطلاق تقريرها عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019؛

12 - ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

13 - ***ترحب*** باستمرار روح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في منطقة المحيط الهادئ تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتها، ممثَّلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في توفالو في آب/أغسطس 2019؛

14 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

15 - ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

16 - ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار السادس عشر
مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[2] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/15.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر تركس وكايكوس واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقَد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحِّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والتي ترفَق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجِز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[(5)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثلٌ لحكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022[6]،

وإذ تشير أيضا إلى عودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تشير كذلك إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناءً على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى إقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإلى إنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وإلى أنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2021[7]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمِن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

(7) انظر A/AC.109/2023/15، الفقرة 18.

في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***تحيط علما*** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة دعماً لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم ولإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

5 - ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

6 - ***تؤكد*** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعبه ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

7 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 - ***ترحّب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

10 - ***ترحّب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

11 - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

12 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 - ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم

(8) القرار 1/70.

المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عنها وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر
مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[2] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]، ما زال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار[4]،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/16.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تُطلَع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنةَ الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021–2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار[5]،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلا لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019[6]،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي شُكّل وعُقد في عام 2012 عُهِد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تشير إلى الاستفتاء الذي أُجري في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن عقد مؤتمر دستوري للنظر في اعتماد القانون التأسيسي المنقح لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أو أجزاء منه، كدستور للإقليم،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022[(7)]،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(7) انظر A/AC.109/2023/16، الفقرة 2.

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - ***ترحب*** باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

5 - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزوّد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد، منها معلومات عن عملية عقد مؤتمر دستوري عقب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية للجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

7 - ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

8 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

9 - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

10 - ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

11 - ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

12 - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وصون هويته الثقافية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتِجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصدَ الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

16 - ***تكرر دعوتها*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزّز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛

17 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

(8) القرار 1/70.

مشروع القرار الثامن عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023[1]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 148/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 - ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

2 - ***ترى من المهم*** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهُّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت وقائع الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة الخاصة؛

7 - ***تطلب*** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشـــر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصـة أن تواصـل دراسـة هذه المسـألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[1]،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 149/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإذ تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في بالي، إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023،

1 - ***تعيد تأكيد*** قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]؛

3 - ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 - ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين

(2) القرار 1514 (د-15).

(3) القرار 217 ألف (د-3).

سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 - ***تؤكد من جديد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

11 - ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[4]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 - ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

13 - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(4) A/56/61، المرفق.

14 - ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 - ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 - ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 - ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2023، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2024، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام 2023

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2023/1	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	28 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/2	أنغويلا (ورقة عمل)	27 كانون الثاني/يناير 2023
A/AC.109/2023/3	برمودا (ورقة عمل)	27 كانون الثاني/يناير 2023
A/AC.109/2023/4	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	8 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/5	جزر كايمان (ورقة عمل)	7 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/6	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	20 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/7	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	5 كانون الثاني/يناير 2023
A/AC.109/2023/8	جبل طارق (ورقة عمل)	9 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/9	غوام (ورقة عمل)	9 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/10	مونتسيرات (ورقة عمل)	24 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/11	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	28 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/12	بيتكيرن (ورقة عمل)	17 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/13	سانت هيلانة (ورقة عمل)	9 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/14	توكيلاو (ورقة عمل)	17 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/15	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	20 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/16	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	15 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/17	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	19 كانون الثاني/يناير 2023
A/AC.109/2023/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل 2022 إلى آذار/مارس 2023	23 آذار/مارس 2023

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2023/19	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المقرر عقدها في بالي، إندونيسيا، من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	10 آذار/مارس 2023
A/AC.109/2023/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	7 كانون الأول/ديسمبر 2022
A/AC.109/2023/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الأمانة	7 كانون الأول/ديسمبر 2022
A/AC.109/2023/L.3	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	6 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	6 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.5	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	6 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.6	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.7	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022 بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	19 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	12 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.9	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2023/L.10	مسألة ساموا الأمريكية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.11	مسألة أنغويلا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.12	مسألة برمودا: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.13	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2022 بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرِّر اللجنة الخاصة، بسام صبَّاغ (الجمهورية العربية السورية)	23 شباط/فبراير 2023
A/AC.109/2023/L.14	مسألة جزر فرجن البريطانية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.15	مسألة جزر كايمان: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.16	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.17	مسألة مونتسيرات: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.18	مسألة بيتكيرن: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.19	مسألة سانت هيلانة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.20	مسألة جزر تركس وكايكوس: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.21	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.22	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة، وفيجي	20 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.23	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة، وفيجي	19 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.24	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023
A/AC.109/2023/L.25	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيسة	16 حزيران/يونيه 2023

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بشأن تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أولا - مقدمة

1 - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بموجب قرارها 123/75، الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الرابع.

2 - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها 149/77، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام 2023، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ.

3 - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشاتُ التي تجري في إطار الحلقة الدراسية اللجنةَ الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعيّين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدَّمة لتلك الأقاليم.

4 - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية، المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه 2023، بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

5 - عُقدت الحلقة الدراسية في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الخبراء (انظر التذييل الأول). ونُظمت الحلقة الدراسية على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

6 - وتولّت تنظيم الحلقة الدراسية الممثلة الدائمة لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مينيسا رمبالي، بمشاركة الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة،

وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتيمور – ليشتي، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيكاراغوا، والهند. وشاركت دولتان قائمتان بالإدارة، هما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مراقب. والدول الأعضاء الأخرى المشاركة بصفة مراقب هي الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبليز، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، والمغرب، وناميبيا.

7 – وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 24 أيار/مايو 2023، عُيِّن أرماناثا كريستياوان ناصر (إندونيسيا) وغبولييه ديزيريه وولفران إبو (كوت ديفوار) نائبيْن لرئيسة الحلقة الدراسية، بينما عُين فريد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة) مقررا.

8 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الحلقة الدراسية برنامج عملها (PRS/2023/CRP.2).

9 – ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

1 – دور اللجنة الخاصة:

(أ) تعزيز التعاون والتفاعل مع الدول القائمة بالإدارة والجهات المعنية من أصحاب المصلحة؛

(ب) استكشاف خطوات مبتكرة للمضي قُدما بخطة إنهاء الاستعمار، على أساس كل حالة على حدة.

2 – منظورات الدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والجهات المعنية الأخرى:

(أ) التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

‘1’ في منطقة المحيط الهادئ؛

‘2’ في منطقة البحر الكاريبي؛

‘3’ في مناطق أخرى؛

(ب) التصدي للتحديات التي تفرضها الجائحة والتي تقوض التقدم المحرز نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) بناء القدرة على الصمود في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أهم الدروس والتوصيات.

3 – دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

4 – مقترحات لبناء مسارات تحقق التحول من أجل النهوض بالعقد الدولي الرابع.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

10 - في 24 أيار/مايو 2023، افتتحت مينيسا رمبالي (سانت لوسيا) الحلقة الدراسية بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة.

11 - وفي الجلسة نفسها، ألقى نائب وزير التعاون المتعدد الأطراف بوزارة خارجية جمهورية إندونيسيا، تري ثاريات، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ووزيرة خارجية جمهورية إندونيسيا، ريتنو ليستاري بريانساري مارسودي، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية عن طريق مقطع فيديو مسجل مسبقا.

باء - البيانات والمناقشات[1]

13 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 1 (أ) و (ب) من جدول الأعمال. وأدلت الرئيسة ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وكوت ديفوار، وإندونيسيا، وسيراليون، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، ونيكاراغوا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والاتحاد الروسي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وشيلي، والكونغو، والأرجنتين.

14 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '1' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عرضين قدمهما ميكائيل فورست بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة وأحد الخبراء، هو جون كونيل. وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا، وبابوا غينيا الجديدة، وفيجي، ونيكاراغوا، وإندونيسيا. وأدلت ببيان أيضاً مجموعة رأس الحربة الميلانيزية.

15 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 24 أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (ب) و (ج) من جدول الأعمال واستمعوا إلى عرض قدمته إحدى الخبيرات، وهي فيفي يولاسواتي. وأدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، وشيلي، وسانت لوسيا. وأدلى ببيان إليعازر بينيتو ويتلي. وأدلى ببيان أيضا الخبير كارلايل كوربن.

16 - وفي الجلسة نفسها، استأنف المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '1' من جدول الأعمال. وأدلى ببيانين ممثلا جنوب أفريقيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأدلى ببيانات أيضا أربعة خبراء هم نايا واتيو، وروش واميتان، وماغالي تينغال، وجوليان بوانيموي.

17 - وفي الجلسة نفسها، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '2' من جدول الأعمال واستمعوا إلى عرض قدمه إليعازر بينيتو ويتلي بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية. وقدم أيضا خبيران، هما كارلايل كوربن ومارثا كينيونيس دومينغيس عرضين. وأدلى ببيانات ممثلو كوبا، وجمهورية

(1) البيانات وورقات المناقشة للحلقة الدراسية متاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار https://www.un.org/dppa/decolonization/.

فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وأنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والجمهورية العربية السورية، ونيكاراغوا، وبليز، وفيجي. وأدلى ببيان إضافي إليعازر بينيتو ويتلي.

18 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 25 أيار/مايو، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '3' من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عروض قدمها كل من جون برمنغهامبشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[2]، وجوزيف جون بوسانو بشأن مسألة جبل طارق، وكارل ثرويربشأن مسألة سانت هيلانة، وسيدي محمد عمر وغالا بهية بشأن مسألة الصحراء الغربية. وأدلى أحد الخبراء، وهو فاكوندو رودريغيس ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو إسبانيا، والأرجنتين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وبابوا غينيا الجديدة، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وتيمور - ليشتي، وكوت ديفوار، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأنتيغوا وبربودا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسانت كيتس ونيفس، ونيكاراغوا، وشيلي، والكونغو، ودومينيكا، وسانت لوسيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، وأنغولا.

19 - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 25 أيار/مايو، واصل المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (أ) '3' من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو بليز، وغابون، والجزائر، وزمبابوي، وإندونيسيا، والسنغال، والمغرب، وفيجي. وأدلى ببيان إضافي جون برمنغهام. وأدلت ببيان أيضا إحدى الخبيرات، وهي مارثا كينيونيس دومينغيس. وأدلى ببيانين إضافيين ممثلا الجزائر والمغرب. وأدلى ببيانات إضافية أيضا سيدي محمد عمر. كما أدلى ببيان إضافي أحد الخبراء، وهو فاكوندو رودريغيس.

20 - وفي الجلسة نفسها، استأنف المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 2 (ب) و (ج) من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وأنتيغوا وبربودا، وكوت ديفوار، وغابون. وأدلى ببيان أيضا كل من سيدي محمد عمر وإليعازر بينيتو ويتلي. وأدلت ببيان أيضا إحدى الخبيرات، وهي مارثا كينيونيس دومينغيس.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، بدأ المشاركون في الحلقة الدراسية النظر في البند 3 من جدول الأعمال، واستمعوا إلى عرضين مسجلين مسبقا بالفيديو قدمهما كل من الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، ايلز براندس كاريس، ورئيس مركز إدارة المعلومات لمنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ديل ألكسندر. وأدلى ممثل الهند ببيان. وأدلى ببيان أيضا سيدي محمد عمر. وأدلى ببيان أيضا الخبير كارلايل كوربن. كما أدلى ببيانين إليعازر بينيتو ويتلي، وميكائيل فورست.

22 - وفي الجلسة نفسها، نظر المشاركون في الحلقة الدراسية في البند 4 من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وفرنسا. وأدلى ببيانين أيضا كل من إليعازر بينيتو ويتلي وجوزيف جون بوسانو. وأدلى ببيانات أربعة خبراء، هم كارلايل كوربن، ومارثا كينيونيس دومينغيس، وماغالي تينغال، وروش واميتان. وأدلى ببيان إضافي إليعازر بينيتو ويتلي. وأدلت ببيان إضافي أيضا الخبيرة ماغالي تينغال. كما أدلى ببيانين إضافيين ممثلا فرنسا وبابوا غينيا الجديدة.

23 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 26 أيار/مايو، اتفق أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرون في الحلقة الدراسية على مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

(2) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

24 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 26 أيار/مايو، عرض المقرر مشروع قرار للإعراب عن التقدير لحكومة إندونيسيا وشعبها (انظر التذييل الثالث)، واعتمده المشاركون في الحلقة الدراسية.

25 - وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الوارد في الوثيقة PRS/2023/CRP.4، بصيغته المنقحة شفويا، وقد اعتمده المشاركون في الحلقة الدراسية.

26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب وزير التعاون المتعدد الأطراف بوزارة خارجية جمهورية إندونيسيا، تري ثاريات، بملاحظات ختامية. وأدلت رئيسة اللجنة الخاصة أيضا ببيان ختامي.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

27 - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والمرحلة التي بُلغت في التنفيذ وإبلاغ الجمعية عن هذا الموضوع.

28 - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة 9 من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2023/19، المرفق)، يقدم الأعضاء المشاركون استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية، في حزيران/يونيه 2023.

29 - ورحب الأعضاء المشاركون بعرض حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وحكومة أنتيغوا وبربودا استضافة الحلقة الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة لعام 2024، على النحو الذي أعلنه في الحلقة الدراسية ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية وأنتيغوا وبربودا، على التوالي، وأشاروا إلى الدعم الذي تلقوه في الحلقة الدراسية[3]. وأشارت الرئيسة إلى أنها كانت قد أُبلغت سابقا بعروض إضافية تُعبّر عن الاهتمام باستضافة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2024 وأن اللجنة الخاصة ستتخذ القرار بشأن مكان الانعقاد وتوقيته.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها

30 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أشاروا إلى أن الفترة 2021-2030 أعلنتها الجمعية العامة عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وقيّموا التقدم المحرز، واستعرضوا أساليب العمل الحالية، واستجمعوا زخما متجددا بهدف إنجاز المهمة التاريخية التي كلفت بها اللجنة الخاصة؛

(3) جميع البيانات وورقات المناقشة للحلقة الدراسية متاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار https://www.un.org/en/decolonization/.

(ب) سلموا بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع الذي بدأ في عام 2021، وشددوا على ضرورة تخصيص ما يكفي من الدعم المالي لوحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة من أجل التنفيذ التام للولايات التي أناطتها بها الدول الأعضاء؛

(ج) أكدوا من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الرابع، وفقا لقرار الجمعية العامة 123/75، فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(د) كرروا التأكيد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل قيادة العملية السياسية نحو إنهاء الاستعمار بدعم قوي من الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وشددوا على أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة ينبغي أن يوفَّر إلى أن تُحَل بطريقة مرضية جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة؛

(هـ) أشاروا إلى أن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، ليس كاملا طالما ظلت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقا للقرارات ذات الصلة فيما يخص جميع الأقاليم التي ينظر في حالاتها في إطار جدول أعمال اللجنة الخاصة[4]، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة واللجنة بشأن حالات استعمارية خاصة ومعينة، وشددوا على أن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تكفلها الأمم المتحدة واللجنة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخين 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 1960؛

(و) سلموا بأنه ما زال الكثير مما يتعين القيام به في مجال إنهاء الاستعمار، ومع ذلك، أقروا بالجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة بما يتماشى مع ولاياتها؛

(ز) حدّدوا عددا من المسائل في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الرابع، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمات الاقتصادية والمالية والصحية العالمية، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ح) أخذوا في اعتبارهم قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ط) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المترابط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من

(4) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحوكمة الرشيدة والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ي) أقرّوا بأن تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمات الاقتصادية والمالية والصحية العالمية الراهنة، ولا سيما جائحة كوفيد-19 وأثرها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنويع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أقروا بالدور المهم الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات الناشئة وإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، دعوها إلى التعجيل بمشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة من اللجنة وعن طريق الدورة العادية للجنة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، ودعوا اللجنة الخاصة إلى إعداد برامج للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(ل) شددوا على أن التثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك تثقيف الشعوب الأصلية وتوعيتها، ما زالا يشكلان عنصرين حاسمين في إنهاء الاستعمار، وأشاروا، في هذا الصدد، إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن ضمان أن تكون الشعوب المعنية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المركز السياسي لأقاليمها في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول القائمة بالإدارة إلى أن تعد، بالتعاون مع حكومات الأقاليم وهيئات منظومة الأمم المتحدة المناسبة، برامج للتثقيف السياسي للأقاليم بهدف تعزيز الوعي بين الناس بحقهم في تقرير المصير؛

(م) رحّبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز تثقيف الجمهور بشأن طبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمعات المحلية؛

(س) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالحاجة إلى تعزيزه، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ع) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك دوائر الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية في الأقاليم ورفاه شعوبها؛

(ف) شدّدوا على أن عمليات استعراض المركز و/أو المراجعة الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلبي توقعات معينة صوب تحقيق إنهاء الاستعمار

فيها، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى المستوى العملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ص) كرروا تأكيد أن تعزيز التفاعلات والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة 149/77 وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكرروا دعوتهم الموجهة إلى جميع الدول القائمة بالإدارة للدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ق) كرروا التأكيد على أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون النشط للدول القائمة بالإدارة، وفي هذا الصدد، شددوا على أنه يعتبر من المفيد أن يكرَّر طلب استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في هذه العملية، وأهمية أن تتضمن ورقات العمل ذات الصلة التي تعدها الأمانة العامة مزيدا من المعلومات عن الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد؛

(ر) شددوا على أهمية المشاركة الكاملة والهادفة في الحلقات الدراسية الإقليمية من جانب المدعوين، وفقا للمبادئ التوجيهية للحلقات الدراسية ونظامها الداخلي؛

(ش) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في أعمال اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبليز، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، والمغرب، وناميبيا في الحلقة الدراسية.

باء - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها في منطقة المحيط الهادئ

31 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(أ) أعربوا عن تضامنهم مع شعب غوام المتضرر من إعصار مَوار المداري؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية والذي شدد فيه على مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تقديم المساعدة اللازمة إلى الإقليم وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وأعربوا عن تأييدهم لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والذي أعرب فيه عن الشكر لعبارات القلق بشأن شعب غوام والتضامن معه، مؤكدا أهمية بناء القدرة على الصمود في الأقاليم، وذكر أن رئيس الولايات المتحدة قد أعلن، استجابةً لإعصار مَوار، حالة الطوارئ وأمر بتقديم المساعدة الاتحادية وتنسيق جهود الإغاثة.

فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل عن كاليدونيا الجديدة، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة[5]؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل والذي أفاد فيه بأن كاليدونيا الجديدة تدخل فترة انتقالية ترحب فيها بدعم الدولة القائمة بالإدارة لإشراك الأمم المتحدة في مواصلة عملية إنهاء الاستعمار؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل بشأن السياسات والخطط الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن التدابير الرامية إلى حماية مواردها، بما في ذلك من خلال منتدى لتحديد استخدامها على نحو مستدام ومسؤول ومشروع قانون ينص على وقف اختياري للتنقيب عنها لمدة 10 سنوات؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به الممثل بشأن الدور الأساسي لحكومة الإقليم في المناقشات المتعلقة بالمستقبل المؤسسي للإقليم؛

(هـ) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن التزامها وتعاونها في عملية إنهاء الاستعمار في كاليدونيا الجديدة، بما في ذلك من خلال الجهود المتواصلة التي يبذلها وزير الداخلية في العمل مع جميع الأطراف؛

(و) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن مختلف الهيئات اعترفت بالظروف التي أُجري في ظلها الاستفتاء الثالث وبصحته وأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لم تعرقل إجرائه، وأنه تم نشر قوات الأمن للسماح لسكان كاليدونيا بالتصويت ولحمايتهم من الاحتجاجات والضغوط؛

(ز) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن التقارير التي طلبتها الأطراف المؤيدة للاستقلال سيتم تقديمها وأن مراجعة لاتفاق نوميا ستجري إتاحتها خلال الدورة الموضوعية للجنة الخاصة؛

(ح) أحاطوا علما بالدعوة التي كررت تقديمها الدولة القائمة بالإدارة لإيفاد بعثة زائرة ثالثة؛

(ط) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة رئيس جمعية مقاطعة الجنوب ومفاده أن شعب كاليدونيا الجديدة رفض الاستقلال في الاستفتاءات الثلاثة، وأنه بينما كان من المقرر أن يناقش الشركاء السياسيون سُبل المضي قُدما، لم تشارك الجماعات المؤيدة للاستقلال، ولا سيما في الاجتماعات الثلاثية التي عُقدت في باريس؛

(ي) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلت به الممثلة فيما يتعلق باستبعاد أشخاص من الهيئة الانتخابية وعدم قدرة سكان كاليدونيا الجديدة على اكتساب الجنسية والتصويت؛

(ك) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به رئيس كونغرس كاليدونيا الجديدة والذي أقر فيه بأهمية أهداف التنمية المستدامة في بناء مستقبل عادل للجميع، وأهمية التكنولوجيات اللازمة للتغلب على التحديات، وأهمية المشاركة المدنية والتعاون الدولي؛

(5) عضو في الحكومة السابعة عشرة، ومسؤول عن قطاعات تشمل الثقافة، والشباب، والرياضة، وتعزيز التضامن، والسياحة.

(ل) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الرئيس بشأن ضمان السيادة الكاملة والتماسك الاجتماعي، مع اعتبار رفاه الناس المؤشر الرئيسي؛

(م) أحاطوا علما أيضا بالطلب الذي وجهه الرئيس إلى اللجنة الخاصة للحصول على الدعم أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بحق كاليدونيا الجديدة في اختيار مستقبلها في ضوء استفتاء عام 2021 والمساعدة كوسيط بين الأطراف المؤيدة للاستقلال والدولة القائمة بالإدارة، وكذلك بالطلب الذي وجهه الرئيس إلى الأمم المتحدة للحصول على الدعم لضمان إجراء مفاوضات عادلة وشفافة؛

(ن) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلت به ممثلة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني بشأن النزاع بين الدولة القائمة بالإدارة والشعب الذي لم يعترف بنتيجة استفتاء عام 2021، وهو ما يُعرِّض التنمية المستدامة في الإقليم للخطر؛

(س) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الدعوة إلى عدم المشاركة في استفتاء عام 2021 جاءت بسبب جائحة كوفيد-19، التي كان لها أثر في الكاناك ودفعتهم إلى اتخاذ قرار بعدم إمكانية إجراء الاستفتاء في ظل ظروف عادية؛

(ع) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلت به الممثلة ومفاده أن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني سترفع القضية إلى محكمة العدل الدولية كحل أخير بعد أن ظلت مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمدة 37 عاما وما زالت تعاني، والذي طلب فيه دعم اللجنة الخاصة في هذه الجهود؛

(ف) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلت به الممثلة والذي أعربت فيه عن التزامها بالعمل بشكل بنّاء لإيجاد حل عادل ومنصف لشعب كاليدونيا الجديدة وعن إيمان شعب كاليدونيا الجديدة بتوافق الآراء الذي يحترم الحق في تقرير المصير؛

(ص) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به أحد زعماء السكان الأصليين ومفاده أنه بعد مرور 30 عاما على اتفاق نوميا، لم تف فرنسا بالتزاماتها كدولة قائمة بالإدارة، ورفضت قبول قواعد الكاناك وقررت من جانب واحد إجراء الاستفتاء الثالث؛

(ق) أحاطوا علما أيضا بالبيان المتعلق بالتحديات الاجتماعية والثقافية اللاحقة، وخطر التراجع، وبالدعوة الموجهة إلى المجتمع الدولي للمشاركة في عملية إنهاء الاستعمار في الإقليم؛

(ر) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به ممثل بابوا غينيا الجديدة مشيرا إلى البيان الذي أدلت به مجموعة رأس الحربة الميلانيزية أمام اللجنة الرابعة في عام 2022، والذي أعربت فيه المجموعة عن قلقها إزاء الطريقة التي أُجري بها الاستفتاء على تقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 وأن تأكيد الدولة القائمة بالإدارة أنه لم تكن هناك مشاكل هو تأكيد غير صحيح، وأن عواقب الاستفتاء وضرورة العمل مع شعب كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة يتعين أن تؤخذ في الاعتبار لضمان بناء مستقبل يريده الشعب؛

(ش) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي أشار فيه إلى روح اتفاق نوميا ومقاصده، فضلا عن الظروف والطريقة التي أُجري بها الاستفتاء الثالث في كانون

الأول/ديسمبر 2021، في ذروة جائحة كوفيد-19، على الرغم من الدعوة إلى تأجيله، وحيث شكك فيه في مصداقية النتائج وشرعيتها مع عدم مشاركة ما نسبته 56,13 في المائة من الناخبين المسجلين.

جيم - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها في منطقة البحر الكاريبي

32 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فرجن البريطانية،

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية، وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة[6]؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن إطار الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار لا يزال ساريا على جزر فرجن البريطانية، وأن إنهاء الاستعمار، بالنسبة للإقليم، المكتفي ذاتيا من الناحيتين المالية والاقتصادية منذ عام 1978 والذي لم يتلقَّ أي معونة في شكل مِنح أو أي دعم للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة، هو في المقام الأول مسألة تتعلق بتغيير المركز السياسي؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي يشير إلى الأزمة الناجمة عن تقرير لجنة التحقيق لعام 2022، وقرارات الدولة القائمة بالإدارة بعدم السعي إلى الحكم المباشر وتعليق أمر مجلسي يمكن أن يعلق الدستور حسب تقديرها، على الرغم من أن حكومة الوحدة الوطنية قد وضعت برنامجا للإصلاح؛ وكان موقف الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ثابتا على ضرورة إلغاء الأمر واحترام حق شعب الإقليم في تقرير المصير؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي يفيد بأن حكومة الإقليم، فضلا عن برلمانيين في المملكة المتحدة، يرون أنه ينبغي إلغاء الأمر بالنظر إلى الالتزام بالإصلاح والحوكمة الرشيدة الذي أبدته حكومة الإقليم وإلى الرغبة المعرب عنها في أن تتحرك المملكة المتحدة بسرعة لإلغاء الأمر قبل أيار/مايو 2024؛

(هـ) أحاطوا علما بالبيان الذي يفيد بأن حكومة الإقليم استجابت خلال العام الماضي لرغبات شعبها الذي أراد من حكومته أن تضع ضوابط وموازين أقوى، وأن تعزز الشفافية، وأن تُحسِّن تقديم الخدمات العامة، وأن تدعم النزاهة في الحياة العامة؛

(و) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات المقدمة التي تفيد بأن حكومة الإقليم الجديدة المنتخبة في نيسان/أبريل 2023 لديها ولاية جديدة لمواصلة عملية الإصلاح وتحويل الإقليم إلى اقتصاد أكثر تنوعا يتمحور حول السياحة ويقوم على الاستثمار ويتسم بانخفاض الكربون، مع التركيز بشدة على تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة التي أُطلقت في شباط/فبراير 2023؛

(ز) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي جاء فيه أن الإقليم أعرب، في المجلس الوزاري المشترك لعام 2023، عن رغبته في إقامة شراكة حديثة جديدة مع الدولة القائمة بالإدارة على أساس الاحترام المتبادل

(6) المبعوث الخاص لرئيس الوزراء.

وتَحمُّل المسؤولية واحترام القانون الدولي؛ غير أن الأمر المجلسي المحتفظ به لا يزال يشكل عائقا أمام تطبيع العلاقات؛

(ح) أحاطوا علما بالبيان الذي يقدم معلومات مستكملة بشأن عمل لجنة مراجعة الدستور التي أُطلقت في عام 2022، والتي كانت تنظر في جملة أمور منها آلية لنقل السلطات المخصصة للحاكم إلى حكومة الإقليم بشكل دائم؛

(ط) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي مفاده أن إنهاء استعمار الإقليم بالكامل ينبغي أن يتم بالشراكة مع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ي) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي قدم طلبات محددة، وهي: '1' أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة في عام 2023؛ '2' أن تقدم إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة المساعدة في حملة تثقيفية محلية بشأن خيارات تقرير المصير؛ '3' أن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة في جهود تعبئة الموارد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ '4' أن تضاعف منظومة الأمم المتحدة جهودها لتنفيذ قرار الجمعية العامة السنوي بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية؛ '5' أن تتم الإشارة إلى تقييم الحكم الذاتي في القرار وأن يتم إطلاع أعضاء اللجنة عليه.

فيما يتعلق بالحالة في مونتسيرات:

أعربوا عن تقديرهم لحضور ممثلة الإقليم[7] وللبيان الذي أدلى به ممثل أنتيغوا وبربودا،

فيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(أ) رحبوا بمشاركة الخبيرة من بورتوريكو وبالمعلومات المقدمة؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلت به الخبيرة ومفاده أن معظم الأقاليم، بما فيها بورتوريكو، هي جزر صغيرة تواجه تحديات تغير المناخ، مع ما يترتب على ذلك من تأثير على قطاع السياحة بشكل خاص، وأنه في حين أن جميع أهداف التنمية المستدامة مترابطة، فإن هذه التحديات ترتبط ارتباطا خاصا بالأهداف 13 (العمل المناخي) و 14 (الحياة تحت الماء) و 7 (الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة)؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي أدلت به الخبيرة بشأن التدابير الابتكارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم، بما في ذلك تقديم الدول القائمة بالإدارة للمِنح المتعلقة بالبنى التحتية، بهدف تعزيز الاقتصادات الإقليمية في عملية التكيف مع تغير المناخ، وذلك في إطار نموذج تخطيط داخلي، مع تجنب الوقوع في فخ الديون ودون رقابة سياسية خارجية؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلت به الخبيرة بشأن مسارات التنمية القادرة على التكيف مع تغير المناخ التي يمكن أن تساعد الأقاليم على الاستعداد للتعامل مع الحالات الاستثنائية، وإحراز تقدم في مسار تحقيق السيادة، وضمان إنجاز الأهداف الثلاثة المذكورة، ولا سيما من خلال وضع خطط لإدارة المخاطر، وبناء السيادة في مجالي الطاقة والبيئة.

(7) مديرة الشؤون الخارجية.

دال - تنفيذ العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار: النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا وما بعدها في مناطق أخرى

33 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية 2065 (د-20) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية 49/31، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات قد تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، وكررت طلبها إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل المبرم في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أنه نظرا لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجودا، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة، وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ هذه الآلية عملها قريبا؛

فيما يتعلق بالحالة في سانت هيلانة:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثل الإقليم وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات المقدمة[8]؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي يفيد بأن حكومة الإقليم السابقة قررت، في الفترة 2018-2019، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، المضي قُدما نحو إقامة علاقات أوثق مع الأمم المتحدة بإعلان سانت هيلانة دولة جزرية صغيرة نامية وبالانضمام إلى إحدى اللجان الإقليمية؛ غير أنه مع تفشي جائحة كوفيد-19 في الإقليم، تحول محط التركيز السياسي؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالبيان الذي يفيد بأن أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين قرروا بالإجماع في نيسان/أبريل 2023 أن الاختصاص الرئيسي للجنة الخاصة لا تزال له دلالة كبيرة بالنسبة لشعب سانت هيلانة؛

(8) عضو المجلس التشريعي.

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان القائل الذي مفاده أن أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 قد نص على استحداث نظام وزاري للحكم ليحل محل نظام اللجان السابق؛

(هـ) أحاطوا علما بالبيان المتعلق بالانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وبأن المجتمع قد وضع المسؤولية الاجتماعية على رأس قائمة أولوياته للحكومة والأعضاء المنتخبين الآخرين؛

(و) أحاطوا علما أيضا بالبيان المتعلق بالاعتماد الطويل الأجل على الدعم المالي المقدم من الدولة القائمة بالإدارة، والذي يُعزى أساسا إلى التحديات المعقدة المرتبطة بتنمية اقتصاد سانت هيلانة، بما في ذلك عوامل من قبيل العزلة الجغرافية التي تؤدي إلى ارتفاع تكاليف السفر والنقل، وتراجع حجم القاعدة الضريبية، والهجرة الواسعة النطاق، مما أدى إلى زيادة نسبة الإعالة العمرية؛

(ز) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي مفاده أن الوقت قد حان لكي تعمل سانت هيلانة مع اللجنة الخاصة وغيرها من الكيانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويمكن للجنة الخاصة أن تساعد سانت هيلانة على الوصول إلى المجموعة الكاملة لمؤسسات الأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان أن يتمكن شعب سانت هيلانة من إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير دون أي ضغوط وتأثيرات خارجية بطريقة مستنيرة.

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة، وأعربوا عن تأييدهم لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، وشدّدوا على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلّي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، وكرّروا تأكيد الدعوة التي وُجهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

34 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق رسالة مسجلة مسبقا بالفيديو، وأحاطوا علما بالمعلومات المقدمة، وأعربوا عن امتنانهم للرئيسة، التي أرسلت دعوات، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 149/77، وكذلك إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا

والمحيط الهادئ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) شجعوا جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة، مع مراعاة مسؤولية الوكالات عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) أعربوا عن تأييدهم لتعزيز الدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تحسين وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء منتسبين، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الرابع

35 - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أكدوا من جديد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة، بمقتضى هذا الحق، في تحديد مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أكدوا من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أعادوا تأكيد أن للأمم المتحدة دورا مشروعا متواصلا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تضع اللجنة الخاصة نهجا استباقيا ومركزا، وأن تعزز تنفيذ ولايتها، سعيا إلى تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وعلى ضرورة أن تواصل اللجنة معالجة كل حالة بروح من الانفتاح، وأن تستند إلى الخيارات المتاحة، وأن تحقق مزيدا من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) كرروا تأكيد دعمهم للمشـــاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودعوا إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ز) أوصـوا، في ضـوء مسـاهمات مختلف المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بضـــرورة تيســـير المشـــاركة الفعالة لتلك الأقاليم في أعمال المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة وباسـتخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة، مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمعات المحلية؛

(ح) اقترحوا، أيضا في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في تقديم المسـاعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعما لعملية إنهاء الاسـتعمار، أن تقوم اللجنة الخاصـــة، وفقا لولايتها ولقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصـــلة، بتعزيز تفاعلاتها وتعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ط) شددوا، استنادا إلى الدروس المستخلصة من ممارسة عقد حلقات دراسية إقليمية سنوية، على ضـــرورة أن تنظر اللجنة الخاصـــة في تحديث النظام الداخلي للحلقات الدراســية من أجل إتاحة إيلاء اهتمام متساو وملائم لكل إقليم من الأقاليم المدرجة في جدول الأعمال؛

(ي) أوعزوا إلى اللجنة الخاصـــة، فيما يتعلق بمســـألة التوعية العامة لشـــعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، بأن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية عامة تهدف إلى تعزيز فهم شـــعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصـير، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصـلة المتعلقة بإنهاء الاسـتعمار، وبأن تلتمس سـبلا جديدة وابتكارية للترويج لتلك الحملة، وذلك لأغراض منها تكملة الجهود التي تبذلها تلك الشـعوب وضـمان الوصول الفعال للمعلومات المقدمة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أوعزوا أيضـا إلى اللجنة الخاصـة، بغية المحافظة على التركيز العالمي الذي يتسـم به جدول أعمال إنهاء الاستعمار، بأن تنظم أنشطة للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك ما يلي:

‘1’ عقد اجتماع استثنائي للّجنة الخاصـة يكرّس تحديدا لأسبوع التضـامن، مع توجيه الدعوة إلى الأمين العـام، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعيـة العـامـة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس الوصاية؛

‘2’ تنظيم مناســـبة في مكتبة داغ همرشـــولد لعرض أفلام وثائقية عن تاريخ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

‘3’ تنظيم معرض للصـــور الفوتوغرافية في المقر يكرّس لتاريخ اللجنة الخاصـــة، على أن تُعرض فيه صور فوتوغرافية وغير ذلك من المواد السمعية البصرية من محفوظات إدارة التواصل العالمي؛

‘4’ تنظيم مناسبة في المقر لعرض أفلام وثائقية ومعرض للمواد السمعية البصرية عن حركات التحرّر في الأقاليم؛

‘5’ تنظيم برنامج حواري مع رئيس اللجنة الخاصة على إذاعة الأمم المتحدة، وربما يذاع بعد ذلك بشكل متزامن في محطات الإذاعة المحلية التي تتعاون مع إدارة التواصل العالمي في مجال نشر مواد الأمم المتحدة؛

(ل) اقترحوا أن تقوم اللجنة الخاصة، من خلال شراكتها مع إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتين للأمانة العامة، بتجميع مجموعة مواد صحفية عن إنهاء الاستعمار تتضمن المعلومات الأساسية عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمعلومات الأخرى ذات الصلة لضمان قيام الصحفيين بتغطية مسألة إنهاء الاستعمار بصورة وافية، واقترحوا أن توزَّع مجموعة المواد هذه، بصورتيها المطبوعة والإلكترونية، على وسائط الإعلام المحلية في البلد الذي يستضيف الحلقة الدراسية الإقليمية السنوية، وأكدوا أن جميع المنشورات التي يمكن أن تشكل قوام مجموعة المواد الصحفية متوافرة بالفعل؛

(م) أوصوا بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقة عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بإنهاء الاستعمار، ولا سيما في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وربما أن تقوم، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بتوجيه طلب إلى وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة لتجميع قائمة بهذه المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، باستخدام القائمة الحالية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2022/INF/5) كأساس لهذه العملية، مع مراعاة ضرورة التأكُّد، لدى فرز المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لم تحصل بعد على هذا المركز، من أن المنظمات غير الحكومية المختارة كجهات شريكة ستلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة وأنها لن تشارك في أنشطة معادية لدول أعضاء معيّنة؛

(ن) أكدوا كونه مفهوما أن تلك الأنشطة المقترحة جميعها ستغطى بصورة وافية في وسائط إعلام الأمم المتحدة وستحظى بتغطية عالمية من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(س) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ع) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض المركز و/أو المراجعة الدستورية، وعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على ضرورة تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ف) أوصوا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بضرورة مواصلة تعزيز وتدعيم التفاعلات والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة من خلال مختلف المنابر والسبل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في أعمال اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ص) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، في السياقات الرسمية وغير الرسمية وعلى أساس كل حالة على حدة، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الرابع؛

(ق) شددوا، بالإضافة إلى ذلك، على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ر) كرروا التأكيد، بالنظر إلى المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، من خلال الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة الكاملة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة، وأن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم في الحلقات الدراسية وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ش) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وواصلوا في هذا الصدد الإشارة إلى المقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ت) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية بطريقة ابتكارية، وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في الحلقات الدراسية الإقليمية بتمويل من الأمم المتحدة، من أجل تمكين اللجنة من الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة أفضل وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ث) شددوا، فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في أعمال اللجنة الخاصة بشكل كامل وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، لتقديم المساعدة إلى الأقاليم، وفي هذا الصدد، اقترُح أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع التفاعل الفعال بين المنظمات الدولية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجنة، وأكدوا على أنه يلزم أن تطوّر اللجنة سبلا ووسائل لتشجيع مشاركة هذه الوكالات والهيئات، بما في ذلك تحسين الاتصال وتعزيز مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية لكي تتفاعل مع اللجنة، وتوفير تقارير عن الأعمال المضطلع بها في الأقاليم؛

(خ) أوعزوا إلى اللجنة الخاصة بضرورة أن تعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع من خلالها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما يتعين القيام به من عمل، ودعوا اللجنة، في هذا الصدد، إلى مواصلة وضع مقترح مشروع محدد في هذا الشأن؛

(ذ) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرار الجمعية العامة 149/77 وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد ما أُبدي من اهتمام في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والبعثات الخاصة؛

(ض) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلَّقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(أ أ) أكدوا ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، في سياق العقد الرابع، تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الرابع بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ب ب) شجعوا الدول القائمة بالإدارة على أن تقدم إلى اللجنة الخاصة، بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

أنتيغوا وبربودا	كلاكستون دوبيري
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	كارمن روسا ريوس
شيلي	أندريس أليخاندرو بورلوني دياس
الكونغو	جان كلود مانزيري نغوندو[أ]
كوت ديفوار	غبولييه ديزيريه وولفران إبو
	ياسي ماكسيمين برو
كوبا	يوسنيير روميرو بوينتيس[أ]
دومينيكا	شيلدون بيتر أنتوني
فيجي	أميناتافي فاكاسافواكا ياوفولي
	بولو كيليني غوتوغوتواي تيكومايسوفا
الهند	براكاش غوبتا
	نيهاريكا سينغ
	ساوراب
إندونيسيا	تري ثاريات
	أرماناثا ك. ناصر
	كاكا أ. أوال
	أغونغ. ك. سوميرات
	سيمون د. أ. سويكارنو
	دانانغ واسكيتو
	أريانتو سوروجو
	ماريسكا د. دانوتيرتو
	سوبريانتو سويتو
	دوي ويسنو بودي برابوو

العراق	عمار حميد سعد الله الخالدي
نيكاراغوا	كومبانييرو غادييل آرسيه مايرينا
بابوا غينيا الجديدة	فريد ساروفا[أ]
الاتحاد الروسي	روديون غرودينسكي[أ]
سانت كيتس ونيفس	غيسلَين فيفيين آن – ماري ويليامز
سانت لوسيا	مينيسا مارسيل رمبالي[أ]
	كارلتون هنري
	ميشيل جوزيف[أ]
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إينغا روندا كينغ[أ]
سيراليون	الحاجي فانداي توراي[أ]
	إدريس ساماغوتي تيجان
الجمهورية العربية السورية	بسام صباغ[أ]
تيمور – ليشتي	كارليتو نونيس
	جواكيم جوزيه كوستا تشافيس
	أوريليو بارّوش
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	خواكين ألبرتو بيريس أَيِستاران
	راداميس خ. غوميزس أزواخيه

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	عمار بن جامع
	لحسن قايد سليمان
	توفيق كودري
	ناظم الخالدي
	عبد الرزاق تاس
أنغولا	جواو يامبينو جيموليكا
الأرجنتين	غونسالو سيباستيان ماسيو
	ماكسيميليانو خافيير ألفاريس
بليز	كارلوس فولر

غابون	ليلي ستيلا نْغِيما نْدونغ
المغرب	عمر هلال
	وديع بن عبد الله
	رضوان حسيني
	عمر قادري
	عبد العزيز هوارية
	مولاي أحمد مغيزلات
	مجدلين مفلح
	منى الوزاني الشاهدي
	زهير الكنفاوي
	وليد حسبي
ناميبيا	هيلينا نْدابيوا كوزي
السنغال	ديامان ديوم
جنوب أفريقيا	مُورَي دَنكَن مارشال ستيرلي
إسبانيا	بابلو غوتييريث – سيغو
أوكرانيا	فاسيل هاميانين
زمبابوي	تيريفافي ماويريه
الدول القائمة بالإدارة	
فرنسا	مارين دو كارن دو تريسيسون
المملكة المتحدة	ويندا ليستياني
الولايات المتحدة	أنتوني كارتيلي
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
جزر فرجن البريطانية	إليعازر بينيتو ويتلي
	ريكاردو ويتلي
	شوفان فلاكس
جزر فوكلاند (مالفيناس)[ب]	جون برمنغهام
جبل طارق	جوزيف جون بوسانو

	نيكولاس باسانو
مونتسيرات	ديبرا لويس
كاليدونيا الجديدة	ميكائيل فورست
سانت هيلانة	كارل ثرووير
الصحراء الغربية	سيدي محمد عمر (جبهة البوليساريو)
	محمد أبا
	غالا بهية

المنظمات الإقليمية

مجموعة رأس الحربة الميلانيزية	ليونارد لوما
	كريستوفر وايووري

الخبراء

جوليان بوانيموا

رينالدو بورجوا

جون كونيل

كارلايل كوربن

مارثا كينيونيس دومينغيس

فاكوندو رودريغيس

ماغالي تينغال

روش واميتان

نايا واتيو

فيفي يولاسواتي

(أ) عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

التذييل الثاني

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ

موجهة عبر فيديو مسجل مسبقا

أصحاب السعادة، السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي سروري أن أحيي جميع المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لعام 2023 للجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

وأشكر حكومة إندونيسيا وشعبها على استضافة هذا الحدث الهام.

وأشيد بتركيزكم هذا العام على النهوض بأهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وإذ نحن في منتصف الطريق المؤدي إلى الموعد النهائي لإنجاز خطة عام 2030، ها نحن نترك أكثر من نصف العالم خلف الركب.

فقد توقف التقدم في هذا الصدد، لا بل انعكس مساره في بعض الحالات.

وأهداف التنمية المستدامة هي الطريق إلى تحقيق السلام والازدهار للجميع على كوكب سليم.

ولا يمكن لأي بلد أن يتحمل الفشل في تحقيق الأهداف.

ولكن بالنسبة للعديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي جزر صغيرة على الخطوط الأمامية لحالة الطوارئ المناخية، فالرهانات هي رهانات وجودية.

وكمجتمع عالمي، يجب أن نضمن حصول هذه الأقاليم على ما تحتاجه من موارد ودعم للنهوض بأهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود، والاستثمار في مستقبلها.

واليوم، هناك 17 من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تزال خاضعة لاختصاص اللجنة.

وهدفنا المشترك هو إعطاء أولوية أكبر لجدول أعمال إنهاء الاستعمار والحث على تسريع وتيرة العمل.

ويجب أن تسترشد هذه العملية بتطلعات الأقاليم واحتياجاتها على أساس كل حالة على حدة.

وأنا ممتن للجنة على التزامها الثابت بالقضاء التام على الاستعمار.

وإنني أعول عليكم لتوليد أفكار جديدة ولفتح مسارات جديدة من أجل تعزيز التعاون بين الأقاليم والدول القائمة بالإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للقرارات ذات الصلة.

فمعا، يمكننا عكس مسار الأحداث وإطلاق حملة جديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم وخارجها.

وأتمنى لكم اجتماعا ناجحا.

وشكرا لكم.

التذييل الثالث

قرار يعرب عن التقدير لإندونيسيا حكومة وشعبا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في بالي في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، للنظر في التحديات المطروحة والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيانين هامين في افتتاح الحلقة الدراسية أدلى بهما وزير الخارجية، ريتنو ليستاري بريانساري مارسودي، ونائب وزير التعاون المتعدد الأطراف بوزارة خارجية جمهورية إندونيسيا، تري ثاريات،

وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة إندونيسيا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدماها في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما لما لقيه المشاركون طوال مدة بقائهم في إندونيسيا من سخاء بالغ وكرم ضيافة واستقبال ودي وحار.

210823 210823 23-13458 (A)